

تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين

الطبعة الرابعة

٢٠٠٦
الرقم ١٠ ج ١٠



وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشؤون المطابع الأميرية

تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين

الطبعة الرابعة

إعداد ومراجعة

حلمى عبد العظيم حسن
المحامى

بالنقض والإدارية العليا
كبير باحثين (قانون)
مدير عام

فاطمة الزهراء عباس
المحامية

بالنقض والإدارية العليا
كبير باحثين (قانون)
مدير عام

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشؤون الفنية

مصر ، قوانين ، لوائح (إلخ) .
تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين / إعداد ومراجعة
فاطمة الزهراء عباس ، حلمى عبد العظيم حسن . ط ٤ . - القاهرة .
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠٠٦
١٣٢ ص ؛ ١٣ × ٢٠ سم .
١ - الأحوال الشخصية لغير المسلمين - مصر - قوانين وتشريعات .
أ - عباس ، فاطمة الزهراء (معد ومراجع)
ب - حسن ، حلمى عبد العظيم (معد ومراجع مشارك)
ج - العنوان

٣٤٦,٠١٠٢٦

رقم الإيداع ٢٠٩٣٣ / ٢٠٠٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

يسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تقدم
لجمهور المتعاملين معها الطبعة الرابعة من تشريعات الأحوال
الشخصية لغير المسلمين ويشتمل هذا الكتاب على لائحة
الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين كما يضم هذا
الكتاب قرار وزير العدل الخاص بلائحة الموثقين المنتدبين
طبقاً لأحداث التعديلات .

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبسي

الفهرس

الصفحة

١	المجلس الملى العام	١
٢	الباب الأول - فى الزواج وما يتعلق به	٢
٢	الفصل الأول - فى الخطبة	٢
٤	الفصل الثانى - فى أركان الزواج وشروطه	٤
٥	الفصل الثالث - فى موانع الزواج الشرعية	٥
٧	الفصل الرابع - فى المعارضة فى الزواج	٧
٨	الفصل الخامس - فى إجراءات عقد الزواج	٨
٩	الفصل السادس - فى بطلان عقد الزواج	٩
١٠	الفصل السابع - فى حقوق الزوجين وواجباتهما	١٠
١١	الفصل الثامن - فى فسخ الزواج	١١
١٢	الباب الثانى - فى الطلاق	١٢
١٢	الفصل الأول - فى أسباب الطلاق	١٢
١٣	الفصل الثانى - فى إجراءات دعوى الطلاق	١٣
١٥	الفصل الثالث - فى الآثار المترتبة على الطلاق	١٥
١٦	الباب الثالث - فى المهر والجهاز	١٦
١٦	الفصل الأول - فى المهر	١٦
١٧	الفصل الثانى - فى الجهاز	١٧

١٨ الباب الرابع - فى ثبوت النسب
١٨ الفصل الأول - فى ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزواج ..
١٩ الفصل الثانى - فى ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين ..
١٩ الفرع الأول - فى تصحيح النسب
٢٠ الفرع الثانى - فى الإقرار بالنسب والادعاء به
٢١ الفصل الثالث - فى التبني
٢٤ الباب الخامس - فيما يجب على الولد لوالديه وما يجب له عليهما
٢٤ الفصل الأول - فى السلطة الأبوية ..
٢٤ الفصل الثانى - فى الحضانة ..
٢٧ الباب السادس - فى النفقات ..
٢٨ الفصل الأول - فى النفقة بين الزوجين ..
٢٨ الفصل الثانى - فى النفقة بين الآباء والأبناء والنفقة بين الأقارب ...
٣٠ الباب السابع - فى الولاية الشرعية ..
٣٣ الباب الثامن - فى الغيبة ..
٣٥ الباب التاسع - فى الهبة ..
٣٥ الفصل الأول - فى أركان الهبة وشروطها ..
٣٦ الفصل الثانى - فى نقض الهبة ..

٣٨ الباب العاشر - فى الوصية
٣٨ الفصل الأول - فى تعريف الوصية وشروطها
٣٩ الفصل الثانى - فى الوصية بالمنافع
٤٠ الفصل الثالث - فى حدود الوصية
٤٠ الفصل الرابع - فى إثبات الوصية وتسجيلها
 الفصل الخامس - فى قبول الوصية وردها والرجوع فيها وفى
٤١ الأسباب الموجبة لبطلانها أو تعديلها
٤٣ الباب الحادى عشر - فى الميراث
٤٣ الفصل الأول - أحكام عمومية
٤٤ الفصل الثانى - فى تركات الأساقفة والرهبان
٤٥ الفصل الثالث - فى أنواع الورثة واستحقاق كل منهم فى الميراث
٤٥ الفرع الأول - فى استحقاق الزوج والزوجة
 الفرع الثانى - فى الورثة الذين يأخذون كل التركة أو مابقى
٤٥ منها بعد فرض الزوج أو الزوجة
٥٠ ثانيا - قرار وزير العدل بلائحة الموثقين المنتدبين
٥٠ - تعيين الموثقين المنتدبين ونقلهم
٥٣ - اختصاص الموثقين المنتدبين

- ٥٤ - واجبات عامة
- ٥٩ - واجبات الموثقين المنتدبين الخاصة بشهادات الطلاق
- ٦٠ - تأديب الموثقين المنتدبين
- ٦١ - حكم وقتى
- ٦٢ - منشور بشأن تقديم الضمانات من الموثقين
- منشور بشأن عدم إجراء توثيق طلاق لا تسمح به الشريعة الدينية
- ٦٣ للطائفة
- ثالثاً - قرار وزير الداخلية رقم ٥٦٧٧ لسنة ١٩٩١ بالتصديق على
- ٦٤ اللائحة الداخلية للمجلس الإنجيلي العام بجمهورية مصر العربية ..
- حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (١٣٩)
- ٧٥ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس
- حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (١٦٩)
- ٨٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس
- حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (١٠٩)
- ٩٩ من مجموعة الأرمن الأثوذكس للأحوال الشخصية
- حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (٧٢)
- ١١٠ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

بطريكية الاقباط الارثوذكس

المجلس الملى العام

لائحة الاحوال الشخصية

للاقباط الارثوذكسيين

التى أقرها المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة فى أول بشنس سنة ١٦٥٤

الموافق ٩ مايو سنة ١٩٣٨

ويعمل بها اعتبارا من يوم أول أييب سنة ١٦٥٤ للشهداء

الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ميلادية^(١)

(١) صدر حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ قضائية ، أحوال شخصية ، بجلسة

١٩٧٣/٦/٦ يقضى بأن أحكام هذه اللائحة هى الواجبة التطبيق دون غيرها ، ولا محل للتحدى بأحكام

مجموعة سنة ١٩٥٥

الباب الأول

فى الزواج وما يتعلق به

الفصل الأول

فى الخطبة

- مادة ١ - الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما فى أجل محدد .
- مادة ٢ - لا تجوز الخطبة إلا بين من لا يوجد مانع شرعى من زواجهما طبقا لما نص عليه فى الفصل الثالث من هذا الباب .
- مادة ٣ - لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة .
- مادة ٤ - تقع الخطبة بين الخطيبين بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر ، فإذا كان أحدهما قاصرا وجب أيضا موافقة وليه فى ذلك .
- مادة ٥ - تثبت الخطبة فى وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مرخص له بمباشرة عقد الزواج وتشمل هذه الوثيقة على ما يأتى :
- (١) اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنة وصناعته ومحل إقامته .
 - (٢) اسم كل من والدى الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته ، وكذلك اسم ولى القاصر من الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته .
 - (٣) إثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولى إن كان بينهما قاصر برضاء كل من الطرفين بالزواج .
 - (٤) إثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنة وصناعته ومحل إقامته .

(٥) إثبات التحقق من خلو الخطابين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها في الفصل الثالث .

(٦) الميعاد الذي يحدد لعقد الزواج .

(٧) قيمة المهر وشروط وفائه إذا حصل الاتفاق على مهر ، ويوقع على هذه الوثيقة من كل من الخطاب والمخطوبة وولي القاصر منهما والشهود ومن الكاهن الذي حصلت على يده الخطبة ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك في مجلد خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية التي حصلت الخطبة في دائرتها .

مادة ٦ - يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق :

(أولاً) من شخصية الخطيبين ورضائهما بالزواج .

(ثانياً) من عدم وجود ما يمنع شرعا من زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق .

(ثالثاً) من أنهما سيبلغان في الميعاد المحدد لزواجهما السن التي يباح فيها الزواج شرعا .

مادة ٧ - يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج في عقد الخطبة مع مراعاة السن التي يباح فيها الزواج ، ويؤشر بهذا التعديل في ذيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن .

مادة ٨ - يحرر الكاهن الذي باشر عقد الخطبة ملخصا منه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ويعلقه على كنيسته ، وإذا كان الخطابان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة منه إلى كاهن الكنيسة التي يقيم كل من الخطابين في دائرتها ليعلقه على بابها ، ويبقى الملخص معلقا قبل الزواج مدة عشرة أيام تشتمل على يومى أحد .

مادة ٩ - إذا لم يتم الزواج في خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة أيام المنصوص عليها في المادة السابقة فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها .

مادة ١٠ - يجوز لأسباب خطيرة للرئيس الدينى (الأسقف أو المطران) فى الجهة التى حصلت الخطبة فى دائرتها أن يعفى من التطبيق المنصوص عليه فى المادتين السابق ذكرهما .

مادة ١١ - تفسخ الخطبة إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو إذا اعتنق أحد الخاطبين الرهبنة .

مادة ١٢ - يجوز الرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط ، وبصير إثبات ذلك فى محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخطبة .

مادة ١٣ - إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتضى فلا يحق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا .

وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتضى فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة .

هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة .

مادة ١٤ - إذا توفى الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو ما اشترى به من جهاز .

وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى به من جهاز .

أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين .

غير أنه إذا لم يحصل الاتفاق على مهر وإنما قدمت هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر .

الفصل الثانى

فى أركان الزواج وشروطه

مادة ١٥ - الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس

الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة .

مادة ١٦ - لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة .

مادة ١٧ - لا زواج إلا برضاء الزوجين .

مادة ١٨ - ينفذ زواج الأخرس بإشارته إذا كانت معلومة ومؤدية إلى فهم مقصوده .

مادة ١٩ - يجوز لمن بلغ سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلا كان أو امرأة أن يزوج نفسه بنفسه .

مادة ٢٠ - إذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضا وليه المنصوص عليه فى المادة (١٦٠) .

فإذا امتنع ولى القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر إلى المجلس الملى للفصل فيه .

الفصل الثالث

فى موانع الزواج الشرعية

مادة ٢١ - تمنع القرابة من الزواج :

(أ) بالأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا .

(ب) بالأخوة والأخوات ونسلهم .

(ج) بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم ، فيحرم على الرجل أن

يتزوج من أمه وجدته وإن علت ، وبنته وبنات ابنه وإن سفلت ، وأخته وبنات

أخته وبنات أخيه وإن سفلت ، وعمته وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله ، وتحل

له بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات ، وكما يحرم على الرجل أن

يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزويج بنظيره من الرجال ويحل للمرأة أبناء

الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات .

مادة ٢٢ - تمنع المصاهرة من زواج الرجل :

(أ) بأصول زوجته وفروعها . فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وإن علت ولا بينتها التي رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن سفلت .

(ب) بزوجات أصوله وزوجات فروعهم وأصول أولئك الزوجات وفروعهم، فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها .

(ج) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها .

(د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها .

(هـ) بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها .

(و) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته .

وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة .

مادة ٢٣ - لا يجوز الزواج :

(أ) بين المتبنى والمتبنى وفروع هذا الأخير .

(ب) بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبني .

(ج) بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد .

(د) بين المتبنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى .

مادة ٢٤ - لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين

أرثوذكسيين .

مادة ٢٥ - لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا مادام الزواج قائما .

مادة ٢٦ - ليس للمرأة التي مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجا ثانيا إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ ، ولكن يبطل هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج ، ويجوز للمجلس الملى أن يأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور .

مادة ٢٧ - لا يجوز الزواج أيضا فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء .
(ب) إذا كان أحدهما مجنونا .

(ج) إذا كان مصابا بمرض قتال كالسل المتقدم والسرطان والجذام .

مادة ٢٨ - أما إذا كان طالب الزواج مصابا بمرض قابل للشفاء ولكن يخشى منه سلامة الزوج الآخر كالسل فى بدايته والأمراض السرية فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض .

الفصل الرابع

فى المعارضة فى الزواج

مادة ٢٩ - يكون للأشخاص الآتى ذكرهم حق المعارضة فى الزواج :

(أ) من يكون زوجا لأحد المتعاقدين .

(ب) الأب ، وعند عدمه أو عدم إمكانه إبداء رغبته يكون حق المعارضة للجد

الصحيح ثم للأم ثم لباقى الأقارب المنصوص عليهم فى المادة (١٦٠) بحسب

الترتيب الوارد فيها وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقد سن الرشد .

(ج) الولى الذى يعينه المجلس الملى طبقا للمادة (١٦٠) .

مادة ٣٠ - تحصل المعارضة فى ظرف العشرة أيام المنصوص عليها فى المادة الثامنة بتقرير يقدم إلى الرئيس الدينى المختص ويجب أن يشتمل على اسم المعارض وصفته والمحل الذى اختاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها والأسباب التى يبنى معارضته عليها والتى يجب أن لا تخرج عن الموانع المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الباب وإلا كانت المعارضة لاغية .

مادة ٣١ - ترفع المعارضة إلى المجلس الملى المختص فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال .
ولايجوز عقد الزواج إلا إذا قضى فى المعارضة برفضها انتهايا .

الفصل الخامس

فى إجراءات عقد الزواج

مادة ٣٢ - قبل مباشرة عقد الزواج يستصدر الكاهن ترخيصا بإتمام العقد من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه .

مادة ٣٣ - يثبت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويشتمل عقد الزواج على البيانات الآتية :

١ - اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

٢ - اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

٣ - إثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إن كان بينهما قاصر .

٤ - أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعتهم ومحال إقامتهم .

٥ - حصول الإعلان المنوه عنه فى المادة الثامنة .

٦ - حصول المعارضة فى الزواج إذا كانت حصلت معارضة وما تم فيها .

٧ - إثبات رضا الزوجين وولى القاصر منهما .

٨ - إثبات حصول صلاة الإكليل طبقا للطقوس الدينية .

مادة ٣٤ - يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر قيد عقود الزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم البطيركية أو المطرانية أو الأسقفية وكل ورقة منه تشمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد وإثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره .

ويوقع على الأصل والقسائم جميعا من الكاهن الذى باشر العقد ومن الكاهن الذى قام بالأكاليل إذا كان غيره ، وتسلم أحد القسائم الثلاث إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الجهة الدينية الرئيسية «البطيركية أو المطرانية أو الأسقفية» لحفظها بها بعد قيدها فى السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه .

مادة ٣٥ - على كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل إلى البطيركية فى آخر كل شهر كشفا بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها .

مادة ٣٦ - كل قبطى أرثوذكسى تزوج خارج القطر المصرى طبقا لقوانين البلد الذى تم فيه الزواج يجب عليه فى خلال ستة شهور من تاريخ عودته إلى القطر المصرى أن يتقدم إلى الرئيس الدينى المختص لإتمام الإجراءات اللازمة طبقا لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .

الفصل السادس

فى بطلان عقد الزواج

مادة ٣٧ - إذا عقد الزواج بغير رضا الزوجين أو أحدهما صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حرا فى رضائه . وإذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش ، وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل .

مادة ٣٨ - لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعا بكامل حرته أو من وقت أن علم بالغش وبشرط أن لا يكون حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت .

مادة ٣٩ - إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولي أو من القاصر .

مادة ٤٠ - ومع ذلك لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولي متى كان الولي قد أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج ، ولا تقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد مضى شهر من بلوغه سن الرشد .

مادة ٤١ - كل عقد يقع مخالفاً لأحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ يعتبر باطلاً ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولي القاصر ، وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه .

مادة ٤٢ - ومع ذلك فالزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة فى المادة (١٦) لا يجوز الطعن فيه إذا كان مضى شهر من وقت بلوغ الزوج أو الزوجين السن القانونية أو إذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل .

مادة ٤٣ - لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج ، وفى حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو إتلافه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة .

مادة ٤٤ - الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية أى كل يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذى يشوب العقد .

أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزوج .

الفصل السابع

فى حقوق الزوجين وواجباتهما

مادة ٤٥ - يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعونة على المعيشة والمؤاساة عند المرض .

مادة ٤٦ - يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ،
ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية .

مادة ٤٧ - يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه فى
أى محل لائق يختاره لإقامته ، وعليها أن تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية
بأولاده وملاحظة شئون بيته .

ويجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزله وأن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة
على قدر طاقته .

مادة ٤٨ - الارتباط الزوجى لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل أموال
كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر .

الفصل الثامن

فى فسخ الزواج

مادة ٤٩ - يفسخ الزواج بأحد أمرين :

الأول : وفاة أحد الزوجين .

الثانى : الطلاق (التطليق) .

الباب الثانى

فى الطلاق

الفصل الاول

فى اسباب الطلاق

- مادة ٥٠ - يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعدة الزنا .
- مادة ٥١ - إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر .
- مادة ٥٢ - إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق .
- مادة ٥٣ - الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق .
- مادة ٥٤ - إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء .
- وبجوز أيضا للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى فيه عليها من الفتنة .
- مادة ٥٥ - إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاء جسيما يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق .
- مادة ٥٦ - إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسد أخلاقه وانغمس فى حياة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

مادة ٥٧ - يجوز أيضا طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيما مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنين متولية .

مادة ٥٨ - كذلك يجوز الطلاق إذا ترهب الزوجان أو ترهب أحدهما برضاء الآخر .

الفصل الثاني

فى إجراءات دعوى الطلاق

مادة ٥٩ - تقدم عريضة الدعوى من طالب الطلاق شخصا إلى رئيس المجلس الملى الفرعى ، وإذا تعذر حضور الطالب بنفسه ينتقل الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء إلى محله .

وبعد أن يسمع الرئيس أو العضو المنتدب أقوال طالب الطلاق يعطيه ما يقتضيه الحال من النصائح ، فإن لم يقبلها يحدد للزوجين ميعادا لا يقل عن ثمانية أيام كاملة للحضور أمامه بنفسيهما فى مقر المجلس ، فإذا تعذر لأحدهما الحضور أمامه يعين لهما المكان الذى يستطيعان الحضور فيه ، وفى اليوم المحدد يسمع أقوال الزوجين ويسعى فى الصلح بينهما ، فإن لم ينجح فى مسعاه يأمر بإحالة الدعوى إلى المجلس ويحدد لها ميعادا لا يتجاوز شهرا .

مادة ٦٠ - يبدأ المجلس قبل النظر فى موضوع الدعوى بعرض الصلح على الزوجين فإن لم يقبله ينظر فى الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة مؤقتة أثناء رفع الدعوى بمعزل من الزوج الآخر مع تعيين المكان الذى تقيم فيه الزوجة إذا كانت هى طالبة الطلاق كما ينظر فى تقرير نفقة لها على الزوج وفى حضانة الأولاد أثناء نظر الدعوى وفى تسليم الجهاز والأمتعة الخاصة ، وحكم المجلس فى هذه الأمور يكون مشموولا بالنفاذ المؤقت من غير كفالة وقابلا للاستئناف فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٦١ - يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يختاره من المحامين أو من أقاربه لغاية الدرجة الرابعة للمرافعة عنه وإنما يلزم أن يكون حاضرا مع وكيله في الجلسة ما لم يمنعه مانع من الحضور .

مادة ٦٢ - تنظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتادة .

مادة ٦٣ - لا يؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيدا بالقرائن أو شهادة الشهود ، ولا تعتبر القرابة أو أية صلة أخرى مانعة من الشهادة غير أنه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما .

مادة ٦٤ - لا تقبل دعوى الطلاق إلا إذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة في الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب ، ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى أخرى لسبب طرأ أو اكتشف بعد الصلح وله أن يستند إلى الأسباب القديمة في تأييد دعواه الجديدة .

مادة ٦٥ - تنقضى دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم النهائي بالطلاق .

مادة ٦٦ - يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق بالطرق والأوضاع المقررة لغيرها من الدعاوى ولكن تقبل المعارضة في الحكم الغيابي في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه .

ويجب أن تعرض دعاوى الطلاق على المجلس الملى العام ولو لم تستأنف أحكامها للنظر في التصديق على هذه الأحكام من عدمه ، ولا ينفذ الحكم القاضى بالطلاق إلا بعد صدور الحكم النهائي به من المجلس الملى العام وبعد استنفاد جميع طرق الطعن بما فيها الالتماس .

مادة ٦٧ - يسجل الحكم النهائي القاضى بالطلاق في السجل المعد لذلك بالدار

البطريكية ويؤشر بمضمونه على أصل عقد الزواج بالسجل المحفوظ لدى الكاهن وعلى القسيمة المحفوظة لدى الرياسة الدينية وعلى القسيمة الموجودة لدى الزوج الذى صدر حكم الطلاق بناء على طلبه .

الفصل الثالث

فى الآثار المترتبة على الطلاق

مادة ٦٨ - يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به ، فتزول حقوق كل من الزوجين وواجبات قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته .

مادة ٦٩ - يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج . وفى هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس .

مادة ٧٠ - يجوز لمن وقع بينهما طلاق الرجوع لبعضهما بقرار يصدر من المجلس الملى العام بعد استيفاء الإجراءات الدينية التى تقتضيها قوانين الكنيسة .

مادة ٧١ - يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر .

مادة ٧٢^(١) - حضانة الأولاد تكون للزوج الذى صدر حكم الطلاق لمصلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده .
ومع ذلك يحتفظ كل الأبوين بعد الطلاق بحقه فى ملاحظة أولاده لتربيتهم أيا كان الشخص الذى عهد إليه بحضانتهم .

مادة ٧٣ - لا يؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم .

(١) حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٧٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس والصادر بالعدد رقم (٢٤) جريدة رسمية فى ١٧/٦/٢٠٠٠ المنشور بآخر الكتاب .

الباب الثالث

فى المهر والجهاز

الفصل الاول

فى المهر

مادة ٧٤ - ليس المهر من أركان الزواج ، فكما يجوز أن يكون بمهر يجوز أن يكون بغير مهر .

مادة ٧٥ - يجب المهر المسمى فى عقد الخطبة للزوجة بمجرد الإكليل فى الزواج الصحيح .

مادة ٧٦ - المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها ، فلا يجوز لغيرها قبض المهر إلا بتوكيل منها وللولى أو الوصى أن يقبض مهر القاصر .

مادة ٧٧ - المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت إن كانت رشيدة .
وإذا ماتت قبل أن تستوفى جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقيا بدمته من المهر بعد إسقاط نصيب الزوج الآيل له من أرثها .

مادة ٧٨ - فى حالة الحكم ببطلان الزواج إذا كان السبب آتيا من قبل الرجل وكانت المرأة تعلم به فلا مهر لها ، وإن كانت لا تعلم به فلها مهرها .
وإذا كان السبب آتيا من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولى على مهرها ، وإن لم يكن عالما به فلا حق لها فى المهر .

مادة ٧٩ - فى حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهريا أى لا دخل لإرادة أحد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق الاستيلاء على مهرها .

أما إذا كان سبب الفسخ غير قهرى فإن كان آتيا من قبل الرجل فللمرأة الحق فى أخذ مهرها ، وإن كان آتيا من قبل المرأة فلا حق لها فى المهر .

الفصل الثانى

فى الجهاز

مادة ٨٠ - لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من غيره ، ، فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلا فليس له مطالبته ولا مطالبة أبيها بشئ منه ولا تنقيص شئ من مقدار المهر تراضيا عليه .

مادة ٨١ - إذا تبرع الأب وجهاز ابنته الرشيدة من ماله فإن سلمها الجهاز فى حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شئ منه ، وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه .

مادة ٨٢ - إذا اشترى الأب من ماله فى حال حياته جهاز ابنته القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شئ منه .

مادة ٨٣ - إذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقي عنده شئ منه فلها مطالبته به .

مادة ٨٤ - الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فى شئ منه وإنما له الانتفاع بما يوضع منه فى بيته ، وإذا اغتصب شيئا منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده .

مادة ٨٥ - إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه له وما يصلح للرجال أو يكون صالحا لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها .

مادة ٨٦ - إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع فى متاع بالبيت بين الحى وورثة الميت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منهما عند عدم البينة .

الباب الرابع

فى ثبوت النسب

الفصل الأول

فى ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزواج

- مادة ٨٧ - أقل مدة لحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوما .
- مادة ٨٨ - إذا ولدت الزوجة ولدا لتمام ستة أشهر فصاعدا من حين الزواج ثبت نسبه من الزوج .
- مادة ٨٩ - ومع ذلك يكون للزوج أن ينفى الولد إذا أثبت أنه فى الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليها بستة أشهر كان يستحيل عليه ماديا أن يتصل بزوجه بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده فى السجن أو بسبب حادث من الحوادث .
- مادة ٩٠ - للزوج أن ينفى الولد لعله الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل ، والولادة ، ولكن ليس له أن يتفيه بإدعائه عدم المقدرة على الاتصال الجنسى .
- مادة ٩١ - ليس للزوج أن ينفى الولد المولود قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج فى الأحوال الآتية :
- أولا - إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملا قبل الزواج .
 - ثانيا - إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها .
 - ثالثا - إذا ولد الولد ميتا أو غير قابل للحياة .
- مادة ٩٢ - فى حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفى نسب الولد الذى يولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامة فى مسكن منعزل أو قبل مضى ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح .

على أن دعوى النفي هذه لا تقبل إذا ثبت في الواقع حصول اجتماع بين الزوجين .
مادة ٩٣ - يجوز نفي الولد إذا ولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج
أو من تاريخ حكم الطلاق .
مادة ٩٤ - في الأحوال التي يجوز فيها للزوج نفي الولد يجب عليه أن يرفع دعواه
في ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضرا وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائبا
أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه .
مادة ٩٥ - إذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع
دعواه فلورثته الحق في نفي الولد في ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان
التركة أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها .
مادة ٩٦ - تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد . وإذا لم
توجد شهادة فيكفي لإثباتها حيازة الصفة . وهي تنتج من اجتماع وقائع تكفي للدلالة
على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر . ومن هذه الوقائع : أن الشخص كان يحمل
دائما اسم الوالد الذي يدعى بنوته له ، وأن هذا الوالد كان يعامله كأبن له وكان يقوم
على هذا الاعتبار بتربيته وحضنته ونفقته وأنه كان معروفا كأب له في الهيئة الاجتماعية
وكان معترفا به من العائلة كأب . فإذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن إثبات البنوة
بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال .

الفصل الثاني

في ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين

الفرع الأول - في تصحيح النسب

مادة ٩٧ - الأولاد المولودون قبل الزواج عدا أولاد الزنا وأولاد المحارم يعتبرون شرعيين
بزواج أبويهم وإقرارهما أمام الكاهن المختص ببنوتهم أما قبل الزواج أو حين حصوله .
وفي هذه الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذي يباشر عقد الزواج إقرار الوالدين بالبنوة
في وثيقة منفصلة .

مادة ٩٨ - يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين فى المادة السابقة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية . وفى هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم .

مادة ٩٩ - الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج .

الفرع الثانى - فى الإقرار بالنسب والإدعاء به

مادة ١٠٠ - إذا أقر الرشيد العاقل ببنة ولد مجهول النسب وكان فى سن بحيث يولد منه مثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته .

مادة ١٠١ - إذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة لأمرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية .

مادة ١٠٢ - إقرار الأب بالبنة دون إقرار الأم لا تأثير له إلا على الأب والعكس بالعكس .

مادة ١٠٣ - إقرار أحد الزوجين فى أثناء الزواج ببنة ولد غير شرعى رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجة لا يجوز له أن يضر بهذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من تلك الميلاد .

مادة ١٠٤ - يثبت الإقرار بالنسب بعقد رسمى يحرر أمام الكاهن ما لم يكن ثابتا من ذلك الزواج .

مادة ١٠٥ - يجوز لكل ذى شأن أن تنازع فى إقرار الأب أو الأم بالبنة وفى إدعاء الولد لها .

مادة ١٠٦ - يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم :

أولا - فى حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل .

ثانيا - فى حالة الإغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة والوعد بالزواج .

ثالثا - فى حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافا صريحا .

رابعا - إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معا فى مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة .

خامسا - إذا كان الأب المدعى عليه قام بتربية الولد والإنفاق عليه أو اشترك فى ذلك بصفته والدا له .

مادة ١٠٧ - لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة :

أولا - إذا كانت الأم فى أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت لها علاقة غرامية برجل آخر .

ثانيا - إذا كان الأب المدعى عليه فى أثناء تلك المدة يستحيل عليه ماديا سواء بسبب بعده أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل .

مادة ١٠٨ - لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم إذا كان الولد قاصرا . ويجب أن ترفع الدعوى فى مدى سنتين من تاريخ الوضع وإلا سقط الحق فيها .

غير أنه فى الحالتين الرابعة والخامسة المنصوص عليهما فى المادة (١٠٦) يجوز رفع الدعوى إلى حين انقضاء السنتين التاليتين لانتهاى المعيشة المشتركة أو لانقطاع الأب المدعى به عن تربية الولد والإنفاق عليه ، وإذا لم ترفع الدعوى فى أثناء قصر الولد فيجوز له رفعها فى مدى السنة التالية لبلوغه سن الرشد .

مادة ١٠٩ - يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة . وعلى ذلك يطلب ثبوت نسبه من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذى وضعته . وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود .

الفصل الثالث

فى التبني

مادة ١١٠ - التبني جائز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية :

مادة ١١١ - يشترط في المتبنى :

(١) أن يكون تجاوز سن الأربعين .

(٢) أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبني .

(٣) أن يكون حسن السمعة .

مادة ١١٢ - يجوز أن يكون المتبنى ذكرا أو أنثى بالغا أو قاصرا ولكن يشترط أن يكون

أصغر سنا من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل .

مادة ١١٣ - لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يكن التبني حاصلًا

من زوجين .

مادة ١١٤ - لا يجوز التبني إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة

على المتبنى .

مادة ١١٥ - إذا كان الولد المراد تبنيه قاصرا وكان والده على قيد الحياة فلا يجوز

التبني إلا برضاء الوالدين . فإذا كان أحدهما متوفيا أو غير قادر على إبداء رأيه فيكفى

قبول الآخر وإذا كان قد صدر حكم بالطلاق فيكفى قبول من صدر الحكم لمصلحته أو عهد

إليه بحضانة الولد منهما .

مادة ١١٦ - لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر ما لم يكن

الحصول على قبول وليه . وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولدا غير شرعى لم يقر أحد

بينوته أو توفى والداه أو أصبحا غير قادرين على إبداء رأيهما بعد الإقرار بينوته .

مادة ١١٧ - يحصل التبني بعقد رسمى يحرره كاهن الجهة التى يتم فيها راغب التبني

وشببت به حضور الطرفين وقبولهما التبني أمامه ، فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصرا قام

والده أو وليه مقامه .

مادة ١١٨ - يجب على الكاهن الذى حرر عقد التبني أن يرفعه فى المجلس الملى الذى يباشر عمله فى دائرته للنظر فى التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون . وفى حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المجلس الملى العام طبقا للأوضاع العادية .

وسجل الحكم النهائى القاضى بالتصديق على التبني فى دفتر يعد لذلك فى الجهة الرئيسية الدينية .

مادة ١١٩ - يخول التبني الحق للمتبنى أن يلقب بلقب المتبنى وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الأسمى .

مادة ١٢٠ - التبني لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصرا .

مادة ١٢١ - يجب على المتبنى نفقة المتبنى إن كان فقيرا كما أنه يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير . ويبقى المتبنى ملزما بنفقة والديه الأصليين ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبنى .

مادة ١٢٢ - لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى بغير وصية منه .

مادة ١٢٣ - كذلك لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى إلا بوصية .

الباب الخامس

فيما يجب على الولد لوالديه

وما يجب له عليهما

الفصل الأول

في السلطة الأبوية

مادة ١٢٤ - يجب على الولد في أى سن كان أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما .

مادة ١٢٥ - يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد ولا يسمح له بمغادرة

منزل والده بغير رضائه إلا بسبب التجنيد .

مادة ١٢٦ - يطلب من الوالد أن يعنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له

من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته كما سيجئ في الباب السادس .

ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها .

الفصل الثاني

في الحضانة

مادة ١٢٧ - الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها . وبعد الأم

تكون الحضانة للجدة لأم ثم للجدة لأب ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت

لأم ثم الأخت لأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم الأب ثم لبنات الأخ

كذلك ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم ثم لأب ثم لعمات الصغير

كذلك ثم لبنات الخالات والأخوال ثم لبنات العمات والأعمام ثم لخالة الأم ثم لخالة الأب

ثم لعمة الأم ولعمة الأب بهذا الترتيب .

مادة ١٢٨ - إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ويقدم الأب ثم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب .

مادة ١٢٩ - يشترط في الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة عشرة وفي الحاضن أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة ويشترط في كليهما أن يكون مسيحيا عاقلا أميناً قادراً على تربية الصغير وصيانتته وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه ولا متزوجاً بغير محرم للصغير .

مادة ١٣٠ - إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إلى من يليه في الاستحقاق .

ومتى زال المانع يعود حق الحضانة إلى من سقط حقه فيها .

مادة ١٣١ - إذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير .

مادة ١٣٢ - إذا حصل نزاع على أهلية الحاضنة أو الحاضن فللمجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقييد بالترتيب المنوه عنه في المادتين (١٢٧ و ١٢٨) ، ويكون له ذلك أيضاً كلما رأى أن مصلحة الصغير تقتضى تخطى الأقرب إلى من دونه في الاستحقاق .

مادة ١٣٣ - إذا لم يوجد مستحق أهل للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المجلس ليعين امرأة ثقة أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم .

مادة ١٣٤ - أجره الحضانة غير النفقة وهي تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال .

مادة ١٣٥ - لا تستحق الأم أجره على حضانة طفلها حال قيام الزوجية ولها الحق في الأجرة إن كانت مطلقة .

وإذا احتاج المحضون إلى خادم أو مريض وكان أبوه موسرا يلزم بأجرته ، وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة .

مادة ١٣٦ - يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دام في حضانتها .

مادة ١٣٧ - ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحاضنة له من محل حضانتها من غير إذن أبيه إلا إذا كان انتقالها إلى محل إقامة أهلها وبشرط أن لا يكون خارج القطر المصري .

مادة ١٣٨ - غيره الأم من الحاضنات لا يسوغ لها في أى حال أن تنقل الولد من محل حضانتها إلا بإذن أبيه أو وليه .

مادة ١٣٩^(١) - تنتهى مدة الحضانة ببلوغ الصبى سبع سنين وبلوغ الصبية تسع سنين .
وحيثئذ يسلم الصغير إلى أبيه أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه .
فإن لم يكن للصغير ولى يترك عند الحضانة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منها باستلامه .

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (١٣٩) الجريدة الرسمية - العدد ١١

الباب السادس

فى النفقات

مادة ١٤٠ - النفقة هى كل ما يلزم للقيام بأود شخص فى حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى .

مادة ١٤١ - النفقة واجبة :

(١) بين الزوجين .

(٢) بين الآباء والأبناء .

(٣) بين الأقارب .

مادة ١٤٢ - تقدر النفقة بقدر حاجة من يطليها ويسار من يجب عليه أداؤها .

مادة ١٤٣ - النفقة المقدرة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها ، بل تتغير تبعاً لتغيير أحوال الطرفين ، فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة فى حالة لا يستطيع معها أداؤها أو أصبح من يتقاضى النفقة فى غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز طلب إسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها . كما أنه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضى له جاز الحكم بزيادة قيمتها .

مادة ١٤٤ - إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقداً فللمجلس أن يأمره بأن يسكن فى منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة .

مادة ١٤٥ - حق النفقة شخصى فلا يجوز لورثة من تقررت له النفقة المطالبة بالمتجمد منها .

الفصل الأول

فى النفقة بين الزوجين

- مادة ١٤٦ - تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح .
- مادة ١٤٧ - يسقط حق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى أو أبت السفر معه إلى الجهة التى نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول .
- مادة ١٤٨ - للزوج أن يباشر الإنفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزواج ، وإذا اشتكت مطلة فى الإنفاق عليها وثبت ذلك تقدر وتعطى لها لتنفق على نفسها .
- مادة ١٤٩ - يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته فى مسكن على حدته به المرافق الشرعية بحيث يكون متناسبا مع حالة الزوجين .
- ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (١٤٤) .
- وليس للزوجة أن تسكن معها فى بيت الزوج أحدا من أهلها إلا برضائه .
- مادة ١٥٠ - تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله إن كان له مال .
- مادة ١٥١ - تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هى قادرة على الإنفاق عليه .

الفصل الثانى

فى النفقة بين الآباء والابناء والنفقة بين الاقارب

- مادة ١٥٢ - تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير الذى ليس له مال سواء أكان ذكرا أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى .
- مادة ١٥٣ - يجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذى لا يستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة وما لم تتزوج .

مادة ١٥٤ - إذا كان الأب معدما أو معسرا تجب النفقة على الأم إذا كانت موسرة وإذا كان الأبوان معدومين أو معسرين تجب النفقة على الجد والجدة لأب ثم الجد والجدة لأم ، وعند عدم وجود الأصول أو إعسارهم تجب النفقة على الأقارب كما سيجيء بعد .

مادة ١٥٥ - إذا اشتكت الأم من عدم إنفاق الأب أو تقتيره على الولد يفرض المجلس له النفقة ويأمر بإعطائها لأمه لتنفق عليه .

مادة ١٥٦ - يجب على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا ، ذكرا كان أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب .

مادة ١٥٧ - إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرين على الإنفاق عليه فتجب نفقته على أقاربه على الترتيب الآتى : الأخوة والأخوات لأبوين ثم الأخوة والأخوات لأب ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات ثم أبناء الأعمام والعمات ثم أبناء الأخوال والخالات .

مادة ١٥٨ - لا عبارة بالإرث فى النفقة بين الآباء والأبناء ولا بين الأقارب ، بل تعتبر درجة القرابة بتقديم الأقرب فالأقرب ويراعى الترتيب الوارد فى المادتين (١٥٤ و ١٥٧) فإذا اتحد الأقارب فى الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم . وإذا كان من تجب عليه النفقة معسرا أو غير قادر على إيفائها بتمامها فيلزم بها أو بتكاملتها من يليه فى الترتيب .

الباب السابع فى الولاية الشرعية

مادة ١٥٩ - الولاية هى قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من فى حكمه سواء ما كان منها متعلقا بنفسه أو بماله .

مادة ١٦٠ - الولاية على نفس القاصر شرعا هى للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته . فإذا لم يول الأب أحدا فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج ثم للجد لأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ثم من الأخوة لأب ثم من الأخوة لأم ثم من الأعمام ثم من الأخوال ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الخالات . فإذا لم يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس ولىا من باقى الأقارب أو من غيرهم .

مادة ١٦١ - والولاية فى المال هى أيضا للأب ثم للوصى الذى اختاره فإن مات الأب ولم يوص فالولاية من بعده تكون للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج . فإن لم يوجد أحد من هؤلاء الأولياء فالولاية فى المال تكون للوصى الذى تعينه الجهة المختصة .

مادة ١٦٢ - يشترط فى الولى أن يكون مسيحيا أرثوذكسيا عاقلا رشيدا غير محجور عليه ولا محكوم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة .

مادة ١٦٣ - يجب على الولى أن يقوم للقاصر :

أولا - بما يعود بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم .

ثانيا - بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف .

مادة ١٦٤ - يجب على الولى أن يقدم للمجلس الملى الذى يقيم القاصر فى دائرته قائمة جرد من نسختين موقعا عليها منه بما آل للقاصر من منقول وعقار وسندات ونقود وذلك فى ظرف شهر من التاريخ الذى آلت فيه هذه الأموال إليه . وتحفظ هذه القائمة

فى محفوظات المجلس بعد التأشير عليها من سكرتيه ويلحق بها بيان بما يزيد أو ينقص من أموال القاصر موقع عليه أيضا من الولي ومؤشر عليه من السكرتير .

ويجب على الولي أن يودع نقود القاصر باسمه فى المصرف الذى يعينه المجلس ، ولا يجوز له أن يسحب شيئا من أصلها إلا بإذن المجلس .

مادة ١٦٥ - ويجب عليه أيضا أن يقدم للمجلس حسابا سنويا مفصلا ومؤيدا بالمستندات من إيراد ومصروفات القاصر ، وعلى المجلس مراجعته والتصديق عليه إذا ثبت له صحته .

وللمجلس أن يعفى الولي من تقديم الحساب سنويا إذا لم ير لزوما لذلك .

مادة ١٦٦ - ويجب على الولي الحصول على إذن من المجلس الملى لمباشرة أحد التصرفات الآتية فى أموال القاصر :

أولا - شراء العقارات أو بيعها أو رهنها أو استبدالها أو قسمتها أو ترتيب حقوق عينية عليها .

ثانيا - بيع أو رهن السندات المالية .

ثالثا - التنازل عن كل أو بعض التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو أى حق من حقوقه .

رابعا - إقراض أموال القاصر أو الاقتراض لحسابه .

مادة ١٦٧ - تسلب الولاية بناء على طلب كل ذى شأن فى الأحوال الآتية :

أولا - إذا أساء الولي معاملة القاصر إساءة تعرض صحته للخطر وأهمل تعليمه وتربيته .

ثانيا - إذا كان مبذرا متلفا مال القاصر غير أمين على حفظه .

ثالثا - إذا حجر على الولي أو حكم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة أو اعتنق دينا غير دين المسيحى أو مذهبا غير المذهب الأرثوذكسى .

رابعاً - إذا أصبح طاعنا في السن أو أصيب بمرض أو عاهة تمنعه عن القيام بعمله .
مادة ١٦٨ - يجوز للمجلس أن يعيد الولاية إلى من سلبت منه لسبب من الأسباب
المبينة في الوجهين الثالث والرابع من المادة السابقة إذا زال السبب الذي أوجب
سلب الولاية .

مادة ١٦٩^(١) - تنتهى الولاية متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية
إلا إذا قرر المجلس استمرارها .

مادة ١٧٠ - إذا بلغ الولد معتوها أو مجنوناً تستمر الولاية عليه فى النفس وفى المال .
وإذا بلغ عاقلاً ثم عته أو جن عادت عليه الولاية .

(١) حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (١٦٩) الجريدة الرسمية - العدد ٥١

الباب الثامن

فى الغيبة

- مادة ١٧١ - الغائب هو من لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من وفاته .
- مادة ١٧٢ - إذا غاب شخص عن موطنه أو محل إقامته وانقطعت أخباره منذ أربع سنوات لذوى الشأن أن يطلبوا من المجلس الملى الحكم بإثبات غيبته .
- ويجب على المجلس قبل الحكم بإثبات الغيبة أن يأمر بعمل تحقيق فى دائرة المركز الذى به موطن الغائب والمركز الذى به محل إقامته إن كانا مختلفين .
- وعلى المجلس عند الحكم فى الطلب أن يراعى أسباب الغياب والظروف التى منعت من الحصول على أخبار عن الشخص الغائب .
- مادة ١٧٣ - يجب إعلان الحكم التحضيرى القاضى بالتحقيق والحكم النهائى القاضى بإثبات الغيبة ونشرهما بالطرق الإدارية .
- مادة ١٧٤ - يجب أن لا يصدر الحكم بإثبات الغيبة إلا بعد مضى سنة من تاريخ الحكم القاضى بالتحقيق .
- مادة ١٧٥ - الغائب يعتبر حيا فى حق الأحكام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته فلا يتزوج زوجة أحد حتى يصدر حكم نهائى بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته .
- مادة ١٧٦ - الغائب يعتبر ميتا فى حق الأحكام التى تنفعه وتضر غيره وهى المتوقفة على ثبوت حياته . فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية إذا أوصى له بوصية ، بل يوقف نصيبه من الإرث وقسطه فى الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته .

مادة ١٧٧ - يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضي ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضي تسعين سنة من حين ولادته .

مادة ١٧٨ - متى حكم بموت الغائب يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد نصيبه في الميراث إلى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به إن كانت له وصية إلى ورثة الموصى ويجوز لزوجته أن تتزوج .

مادة ١٧٩ - إذا علمت حياة الغائب أو حضر حيا في وقت من الأوقات بعد الحكم بوفاته فإنه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه وله أن يسترد الباقي من ماله في أيدي ورثته وليس له أن يطالبهم بما ذهب .

الباب التاسع

فى الهبة

الفصل الاٲول

فى أركان الهبة وشروطها

- مادة ١٨٠ - الهبة تمليك المال بلا عوض حال حياة الواهب .
- مادة ١٨١ - تنعقد الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له وتجاوز بكتابة ويغير كتابة مع مراعاة الشروط المبينة فى القانون .
- مادة ١٨٢ - يجوز أن تكون الهبة معلقة على شرط ويجوز أن تكون مضافة إلى زمن مستقبل ، فإذا كان التمليك مضافا إلى ما بعد الموت اعتبر وصية .
- مادة ١٨٣ - يجوز أن تكون الهبة بعوض متى كان العوض أقل من قيمة الموهوب .
- مادة ١٨٤ - لا تصح الهبة إلا من بالغ عاقل مختار غير محجور عليه .
- مادة ١٨٥ - لا يجوز للولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أن يهب شيئا من القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .
- مادة ١٨٦ - يجوز لكل مالك إذا كان أهلا للتبرع أن يهب ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء أكان أصلا له أو فرعا قريبا أو أجنبيا منه .
- مادة ١٨٧ - يشترط فى الموهوب له أن يكون موجودا حقيقة وقت الهبة فإذا وهب لابن فلان ولم يكن له ابن أو كان موجودا حكما كالحمل المستكن كانت الهبة باطلة . ويشترط أن يكون الموهوب له معلوما فإن كان مجهولا تكون الهبة باطلة .
- مادة ١٨٨ - تجاوز الهبة ولو كان الموهوب له صغيرا أو مجنونا ويصح قبولها عندئذ من الولى أو الوصى أو القيم .

مادة ١٨٩ - لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو ورثته إذا كان قد توفى قبل القبول . وكما يجوز أن يكون القبول صريحا يجوز أن يكون ضمنيا .

مادة ١٩٠ - تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له .

مادة ١٩١ - تصح هبة العقارات والمنقولات المادية كما تصح هبة الحقوق سواء أكانت عينية مثل حق الانتفاع أو حق الارتفاق أم شخصية كالديون .

مادة ١٩٢ - يشترط في الشيء الموهوب أن يكون موجودا وقت الهبة وأن يكون معينا . فلا تصح هبة المعدوم ، فإذا ظهر أن الشيء هلك قبل العقد أو وقت التعاقد فإن الهبة لا تنفذ . ولا تصح هبة المجهول ، فلا يجوز أن يهب شخص بعض ماله من غير تعيين .

مادة ١٩٣ - يصح أن يكون الموهوب شيئا مستقبلا كمحصول السنة القادمة أو موجودا حكما كحمل دابة أو موجودا ضمن غيره كدقيق في حنطة أو زيد لبن أو دهن في سمس .

مادة ١٩٤ - تصح هبة المشاع سواء كان يقبل القسمة أم لا يقبلها .

مادة ١٩٥ - تصح الهبة ولو كان الشيء الموهوب متصلا بغيره .

مادة ١٩٦ - تصح هبة الدين سواء كانت للمدين أم لغيره .

الفصل الثانى

فى نقض الهبة

مادة ١٩٧ - يجوز للواهب الرجوع فى هبته كلها أو بعضها ولو أسقط حقه فى

الأحوال الآتية :

أولا - إذا حصلت الهبة فى وقت لم يكن للواهب ولد ثم رزق بعد ذلك بولد .

ثانيا - إذا أخل الموهوب له بالشروط التى حصلت بها الهبة .

ثالثا - إذا اعتدى الموهوب له على حياة الواهب أو عامله بقسوة زائدة أو كبده خسارة عظيمة أو رفض الإنفاق عليه .

مادة ١٩٨ - فى الأحوال التى يجوز فيها الرجوع فى الهبة يكون للواهب الحق فى استرجاع الشئ الموهوب بعينه إن كان لا يزال موجودا على حاله ولم يخرج من ملك الموهوب له وإلا فله حق المطالبة بقيمته .

مادة ١٩٩ - يمنع الرجوع فى الهبة فى الأحوال الآتية :

أولا - إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد قبض الهبة .

ثانيا - إذا هلكت العين الموهوبة فى يد الموهوب له أو استهلكت فإن استهلك البعض فللواهب أن يرجع بالباقى .

ثالثا - إذا كانت الهبة بعوض قبضه الواهب . فإن كان الواهب قد عوض عن بعض الهبة فله الرجوع فيما لم يعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض .

مادة ٢٠٠ - إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة بحيث يترتب على استرجاعها ضرر ، للموهوب له فى ماله فليس للواهب استرجاع الموهوب بذاته بل له المطالبة بقيمته .

الباب العاشر

في الوصية

الفصل الأول

في تعريف الوصية وشروطها

- مادة ٢٠١ - الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ويجوز الرجوع فيه .
- مادة ٢٠٢ - يشترط في الموصى أن يكون عاقلا بالغا مختارا أهلا للتبرع . فلا تصح وصية القاصر ولا المحجور عليه ولو مات رشيدا أو غير محجور عليه إلا أن يجددها .
- مادة ٢٠٣ - تجوز وصية الأعمى كما تجوز وصية الأبكم الأصم إذا أمكنه الكتابة .
- مادة ٢٠٤ - يشترط في الموصى له أن يكون حيا تحقيا أو تقديرا وقت وفاة الموصى .
- مادة ٢٠٥ - يجوز أن يوصى للحامل دون حملها ولحملها دونها ويكفى لصحة الوصية وجود الحمل وقت وفاة الموصى . ولكنها لا تنفذ إلا إذا ولد حيا .
- مادة ٢٠٦ - إذا أوصى لحمل فولدت المرأة طفلين قسم الموصى به بينهما بالتساوى ، فإن ولد أحدهما حيا والآخر ميتا فالكل للحى .
- وإذا عين الموصى في وصيته ذكرا فجاء أنثى لا تنفذ الوصية والعكس .
- مادة ٢٠٧ - تجوز الوصية للكنائس والملاجئ والمستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية والفقراء وغير ذلك من أعمال البر .
- مادة ٢٠٨ - تجوز الوصية لوارث ولغير وارث في الحدود المبينة في الفصل الثاني من هذا الباب .

مادة ٢٠٩ - لا تجوز الوصية لمن ارتد عن الدين المسيحي ما لم يعد إليه قبل وفاة الموصى .

مادة ٢١٠ - لا تجوز الوصية لقاتل الموصى أو لمن شرع في قتله عمداً أو اشترك في إحدى هاتين الجنايتين سواء أكان ذلك قبل الإيصال أو بعده . ولا يحرم المتسبب في القتل خطأ من الوصية .

مادة ٢١١ - تصح الوصية بالأعيان منقولة كانت أو ثابتة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة . لكن يشترط لصحتها أن يكون الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصى . فلو أوصى شخص بغلة أرضه أو بثمره نخيله في مدة معينة أو أبداً صحت الوصية . ولو قال أوصيت بثلاث مالى لفلان استحق الموصى له ثلث جميع مال الموصى عند وفاته سواء أكان مملوكاً له وقت الوصية أو ملكه بعدها .

الفصل الثانى

فى الوصية بالمنافع

مادة ٢١٢ - إذا أوصى شخص لأحد بسكنى داره أو بأجرتها ونص على الأبد أو أطلق الوصية ولم يقيد بها بوقت فللموصى له السكنى أو الأجرة مدة حياته . وبعد موته تزد إلى ورثة الموصى وإن قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها إلى انقضاء هذه المدة ، وإن مات الموصى له بالمنفعة قبل انتهاء المدة فلا يرثها وارثه بل ترد إلى ورثة الموصى .

مادة ٢١٣ - الموصى له بالسكنى لا تجوز له الإجارة ، والموصى له بالإجارة لا تجوز له السكنى .

مادة ٢١٤ - إذا أوصى شخص بغلة أرضه لأحد فللموصى له الغلة القائمة بها وقت موت الموصى والغلة التى تحدث بها فى المستقبل سواء نص على الأبد فى الوصية أو أطلقها .

مادة ٢١٥ - إذا أوصى شخص بثمره أرضه أو بستانه فإن أطلق الوصية فللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصى دون غيرها مما يحدث من الثمار بعدها . وإن نص على الأبد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمره التى تتجدد بعده . وكذلك الحكم إذا لم يكن فى العين الموصى بها ثمار وقت وفاته .

مادة ٢١٦ - إذا أوصى شخص لأحد بالغلة ولآخر بالأرض جازت الوصيتان وتكون الضرائب وما يلزم من المصاريف لإصلاح الأرض على صاحب الغلة فى صورة ما إذا كان بها شئ يستغل وإلا فهى على الموصى له بالعين .

الفصل الثالث

فى حدود الوصية

مادة ٢١٧ - لا تنفذ وصية من له ورثة إلا من ثلاثة أرباع ماله ما لم يكن بين الورثة فرع وارث . فإن كان له ولد واحد أو ولد وإن سفل فلا تنفذ وصيته إلا من النصف وإن كان له ولدان أو ولداً ولد أو أكثر فلا تنفذ وصيته إلا من الربع . وتبطل الوصية فيما زاد على ذلك إلا أن أجازها الورثة . فإذا لم يكن له ورثة مطلقاً كانت وصيته صحيحة ولو استغرقت كل تركته .

مادة ٢١٨ - إذا أوصى لأحد الورثة ببعض المال أخذه فوق نصيبه بشرط أن يكون داخلاً ضمن النصاب الذى لا يجوز الإيصال به .

الفصل الرابع

فى إثبات الوصية وتسجيلها

مادة ٢١٩ - تثبت الوصية فى وثيقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه بحضور شاهدين أو أكثر أهلاً للشهادة وتشمل على بيان أسماء الموصى والموصى لهم والشئ الموصى به وتاريخ الوصية ويوقع عليها من الموصى ومن الرئيس الدينى والشهود ثم تقيد بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية ويبصم عليها بختم المجلس الملى .

مادة ٢٢٠ - إذا آثر الموصى جعل وصيته سرية فعليه أن يحررها فى وثيقة يوقع عليها بإمضائه أو ختمه ثم يطويها ويختم عليها بالشمع الأحمر ويقدمها مطوية ومختومة إلى الرئيس الدينى ويشهده على نفسه بأنها تشتمل على كتاب وصيته . وعلى الرئيس الدينى أن يحرر محضراً بذلك على الوثيقة نفسها وهى مطوية ومختومة

أو على المظروف الذى يحتويها يوقع عليه منه ومن الموصى ثم يقيد هذا المحضر بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية . ومتى بقيت الوثيقة على الحالة التى حررت بها بدون تغيير فيها ما بعد وفاة الوصى نفذ مضمونها .

الفصل الخامس

فى قبول الوصية والرجوع فيها

وفى الاسباب الموجبة لبطلانها أو تعديلها

مادة ٢٢١ - لا تتم الوصية ويملك الموصى به إلا بقبولها صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى . فإن مات الموصى له بعد الموصى وقبل قبول الوصية أو ردها يعتبر أنه قبلها .

مادة ٢٢٢ - للموصى له أن يرد الوصية بعد وفاة الموصى ولو كان قد قبلها فى حال حياته إذ لا عبرة بالقبول أو الرد فى حال حياة الموصى .

مادة ٢٢٣ - يجوز للموصى الرجوع فى الوصية إما بإقرار صريح يثبت فى ورقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المقرر فى الفصل السابق أو بفعل يزيل اسم الموصى به ويغير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها أو بتصرف من التصرفات التى تخرجه عن ملكه وكذا إذا خلطه الموصى بغيره بحيث لا يمكن تمييزه .

مادة ٢٢٤ - لا يعدو رجوعا مبطلا للوصية ترميم الدار الموصى بها ولا هدمها .

مادة ٢٢٥ - يجوز للموصى بعد عمل الوصية أن يعدل فيها بمحضر يحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المبين فى الفصل السابق ويقيد فى السجل المعد للوصايا بالدار البطريركية .

كما أن للموصى أن يحرر وصية أخرى ينقض فيها وصيته الأولى ويضمنها رأيه الأخير . ويجب إثبات هذه الوصية الجديدة فى وثيقة تحرر وتسجل على الوجه المقرر فى الفصل السابق .

مادة ٢٢٦ - إذا أوصى بشئ لشخص ثم أوصى به فى وصية أخرى لشخص آخر ولم ينص فى الثانية على إبطال الأولى فإن الموصى به يكون للشخصين معا .

مادة ٢٢٧ - تبطل الوصية إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

أولا - إذا أقدم الموصى له على قتل الموصى أو شرع فى قتله عمدا أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين بإحدى طرق الاشتراك القانونية .

ثانيا - إذا اعتنق الموصى له دينا غير الدين المسيحى وظل كذلك إلى حين وفاة الموصى .

ثالثا - إذا مات الموصى له قبل موت الموصى .

فإذا كان الموصى قد اشترط فى وصيته أن تكون للموصى له ولورثته من بعده لومات الموصى له قبله صح ذلك ونفذت الوصية .

مادة ٢٢٨ - إذا كان لشخص ولد غائب وبلغه أنه مات فأوصى بماله لغيره ثم ظهر أن الولد حى فللولد ميراثه دون الموصى له .

مادة ٢٢٩ - إذا لم يكن للموصى عند عمل الوصية فروع فأوصى بماله إلى غير فروع ثم رزق بعد الوصية بولد أو ولد ولد وإن سفل بطلت الوصية وانتقل الميراث إلى الفروع الذين رزق بهم .

مادة ٢٣٠ - وإن كانت الوصية لفرع موجود وقت عملها فمن بولد بعد ذلك من الفروع بثلاثاء أقرانه بالمساواة فيما بينهم . فإن كان المستجدون أقارب غير فروع وكانت الوصية لغرباء فللمستجدين النصف وللموصى لهم من قبل النصف الآخر . أما إذا كانت الوصية لأقارب متساوين فى القرابة مع المستجدين . فالقسمة تكون بينهم جميعا بالتساوى .

الباب الحادى عشر

فى الميراث

الفصل الاول

احكام عمومية

مادة ٢٣١ - الميراث هو انتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تؤول إليهم بحكم القانون .

مادة ٢٣٢ - شروط الميراث هي :

(أولا) موت المورث حقيقة أو حكما كمن بموته لغيبته غيبة منقطعة .

(ثانيا) تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء تقديرا كالجنين بشرط أن يولد حيا .

مادة ٢٣٣ - إذا مات شخصان أو أكثر فى حادث واحد كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى وكان بينهم من يرث بعضهم بعضا وتعذر إقامة الدليل على من مات منهم أولا فلا يرث أحد منهم الآخر بل تنتقل تركة كل منهم إلى ورثته .

مادة ٢٣٤ - أسباب الإرث هي الزوجية والقربة الطبيعية الشرعية . فالذين لا تربطهم بالمتوفى رابطة زواج كزوج الأم وامرأة الأب ولا قرابة طبيعية كالمتبني لا يرثون ولا يأخذون شيئا من التركة بغير وصية . كذلك الأولاد والأقارب المولودون من زيجات أو اجتماعات غير شرعية لا يرثون ولا يأخذون شيئا من التركة بغير وصية تصدر من المورث .

مادة ٢٣٥ - لا يكون أهلا للإرث :

(أولا) من قتل مورثه أو شرع فى قتله عمدا أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين

بأية صورة من صور الاشتراك القانونى وثبت عليه ذلك بحكم قضائى .

(ثانيا) من اعتنق ديننا غير الدين المسيحى وظل كذلك حتى وفاة المورث .
مادة ٢٣٦ - تنتقل التركة إلى الورثة بما لها من الحقوق وما عليها من الديون .
فلا يحق لدائى الوارث أن يستوفوا منها ديونهم عليه إلا بعد دائى التركة . كما أن
الوارث لا يلتزم بشئ من الديون المتعلقة بالتركة إلا بمقدار ما وصل إليه منها .
مادة ٢٣٧ - يتعلق بمال الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض حسب
الترتيب الآتى :

- (أولا) يبدأ من التركة بما يصرف فى تكفين الميت ودفنه وحنازته .
- (ثانيا) قضاء ما وجب فى الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله .
- (ثالثا) تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذى يجوز الإيضاء به .
- (رابعا) قسمة الباقي بين الورثة عند تعددهم .

الفصل الثانى

فى تركات الانساقفة والرهبان

مادة ٢٣٨ - كل ما يقتنيه البطريك من إيراد رتبته يؤول بعد وفاته إلى الدار
البطريكية . وما يقتنيه المطارنة والأساقفة من طريق رتبته يؤول إلى الكنيسة ولا يعتبر
ملكا لهم . فلا يحق لهم أن يوصوا بشئ منه كما لا يجوز أن يرثهم فيه أحد من أقاربهم
أما ما كان لهم قبل ارتقائهم إلى رتبة الرئاسة أو حصلوا عليه لا من إيراد الرتبة بل من
طريق آخر كميراث أو وصية فهو ملك لهم يتصرفون فيه كيفما يشاؤون بالوصية وغيرها
وينتقل بعد الوفاة إلى الورثة الطبيعيين .

مادة ٢٣٩ - الأموال التى يقتنيها الراهب أو رئيس الدير من طريق الرهينة تؤول بعد
وفاته إلى جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم ولا يرثه أحد من أقاربه فى هذه الأموال
ولا يحق له أن يتصرف فيها بوصية ولا غيرها .

أما الأموال التي يكون قد حصل عليها من غير طريق الرهينة فهي تركة تؤول بعد وفاته إلى ورثته فإن كان له وارث طبيعي ورثه راهبا كان أو غير راهب . وإلا يرثه جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم .

الفصل الثالث

فى أنواع الورثة واستحقاق كل منهم فى الميراث

مادة ٢٤٠ - الورثة قسمان : قسم يأخذ سهما معيننا من التركة فى أحوال معينة ، ويشمل الزوج والزوجة ، وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ مابقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة ، ويشمل الفروع والوالدين والأخوة والأجداد والحواشى .

الفرع الأول

فى استحقاق الزوج والزوجة

مادة ٢٤١ - للزوج فى ميراث زوجته أحوال ثلاث :
الحالة الأولى : نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقا .
الحال الثانية : الربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكورا كانوا أو إناثا أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد فهى حصة مساوية لحصة واحد منهم . ويعد من الأولاد من توفى منهم وله فرع وارث .

الحالة الثالثة : كل التركة إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشى .
مادة ٢٤٢ - وحكم الزوجة فى ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء .

الفرع الثانى

فى الورثة الذين يأخذون كل التركة أو مابقى منها

بعد فرض الزوج أو الزوجة

مادة ٢٤٣ - الورثة الذين يأخذون كل التركة أو مابقى منها بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة هم سبع طبقات مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتى :

الأولى : طبقة الفروع .

الثانية : طبقة الوالدين .

الثالثة : طبقة الأخوة .

الرابعة : طبقة الأجداد .

الخامسة : طبقة الأعمام والأخوال .

السادسة : طبقة آباء الأجداد .

السابعة : طبقة أعمام الأبوين وأخوالهما .

فإن لم يوجد أحد من أفراد هذه الطبقات السبع تؤول التركة كلها للزوج أو الزوجة .

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ولا أولئك تؤول التركة إلى دار البطريركية .

مادة ٢٤٤ - فالتركة تؤول شرعا إلى أقرب أقارب المتوفى مع زوجه بحيث أن كل

طبقة تحجب الطبقة التي بعدها . فطبقة البنوة تحجب طبقة الأبوة وطبقة الأبوة تحجب طبقة

الأخوة وهذه تحجب طبقة الأجداد وهكذا على أن كل طبقة من هذه الطبقات استحققت

الإرث تأخذ ما بقى من التركة بعد استيفاء الفرض المقرر لزوج المورث إذا كان له زوج على

قيد الحياة إما إذا كان الزوج قد توفى من قبل فتأخذ التركة كلها .

الطبقة الأولى - الفروع

مادة ٢٤٥ - فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب في الميراث فيأخذون كل

التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة . فإذا تعددت الفروع وكانوا

من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية ولا فرق في ذلك بين الذكر

والأنثى فإذا ترك المورث ابنا وبنتا أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من أبناء الدرجة

الثانية كابن ابن و بنت بنت وابن بنت أخذ كل منهم الثلث أما إذا كانوا من درجات مختلفة

وكان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص . فإذا مات

شخص عن ابن وعن ابن لذلك الابن ورث الابن وحده دون ابنه .

أما إذا كان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص مات قبله فإنهم يحلون محل ذلك الشخص المتوفى وبأخذون النصيب الذي كان يؤول إليه لو كان حيا فإذا مات المورث عن ابن على قيد الحياة وأولاد ابن مات من قبله قسمت التركة إلى نصفين أحدهما للابن الحى يرثه بصفته هذه والثانى لأولاد الابن المتوفى يرثونه بطريق النيابة عن أبيهم المتوفى . والإرث بالنيابة يتعدى من فرع إلى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع إلى المبدأ المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة وهو أن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة . فإذا خلف شخص ولدين مرقص وبطرس فبقى مرقص على قيد الحياة وتوفى بطرس تاركا ولدين بولس وحنا ثم توفى حنا عن ولد أو عدة أولاد ومات المورث بعد ذلك فإن التركة تقسم أولا إلى نصفين أحدهما يأخذه مرقص والثانى يؤول إلى فروع بطرس المتوفى ثم المتوفى ثم يقسم نصيب بطرس إلى قسمين أحدهما يأخذه بولس الباقى على قيد الحياة والثانى يأخذه ابن أو أبناء حنا المتوفى .

الطبقة الثانية - الولدان

مادة ٢٤٦ - إذا لم يكن للمورث فرع يرثه فإن باقى التركة بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه . الأب بحق الثلثين والأم بحق الثلث . فإن كان أحدهما ميتا يقسم نصيبه على أولاده الذين هم أخوة وأخوات المورث بالتساوى فيما بينهم . وإن كان أحد هؤلاء الأخوة أو الأخوات متوفى تؤول حصته إلى أولاده .

الطبقة الثالثة - الأخوة وفروعهم

مادة ٢٤٧ - إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافى تركته بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى إخوته وأخواته ويقسم بينهم حصصا متساوية متى كانوا متحدين فى القوة بأن كانوا كلهم أخوة أشقاء أو أخوة لأب أو لأم لا فرق فى ذلك بين الأخ والأخت .

فإذا اختلف الأخوة فى القوة بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم أخوة لأب أو أخوة لأم فإن صافى التركة يقسم بينهم بحيث يكون لكل من الأخوة الأشقاء ثلاثة أسهم ولكل من الأخوة لأب سهران ولكل من الأخوة لأم سهم واحد . فإذا كان للمورث مثلا أخ شقيق أو أخت شقيقة وأخ أو أخت لأب وأخ أو أخت لأم فيقسم صافى التركة على ستة أسهم فيكون للشقيق أو الشقيقة ثلاثة أسهم أى النصف ولأخيه أو أخته من أبيه سهران أى الثلث ولأخيه أو أخته من أمه سهم واحد أى السدس .

وإن كان للمورث ثلاثة أخوة أشقاء واثنان لأب وأخ لأم فلكل من الأشقاء ثلاثة أسهم فيكون للثلاثة تسعة أسهم ولكل من الأخين لأب سهران فيكون للأخين أربعة أسهم وللأخ لأم سهم واحد . أى أن صافى التركة يقسم فى هذه الحالة إلى أربعة عشر سهما .

وإذا لم يكن للمورث أخ شقيق بل كان له مثلا أخ لأب وأخ لأم فللأخ لأب الثلثان وللأخ لأم الثلث وقس على ذلك . وإذا كان بين الأخوة أو الأخوات المذكورين من توفى قبل المورث فإن حصته تؤول إلى أولاده بالتساوى بدون تفرقة بين الذكر والأنثى ثم تؤول حصة كل من الأولاد بعد وفاته إلى فروع طبة بعد طبة مهما نزلوا . وتسرى على فروع الأخوة الأحكام المبينة فى المادة (٢٤٥) فيما يختص بالإرث بالنيابة وبأن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة .

الطبة الرابعة - الأجداد

مادة ٢٤٨ - وإذا لم يوجد أحد من أخوة المورث وأخواته ونسلهم فإن الميراث بعد فرض الزوج أو الزوجة ينتقل إلى أجداده الثلثان للجد والجدة لأب بالتساوى فيما بينهما والثلث للجد والجدة لأم بالتساوى أيضا . وأى الأجداد توفى تؤول حصته إلى أولاده فإن لم يكن له نسل يرث الجد الآخر نصيبه .

الطبقة الخامسة - الأعمام والأخوال وفروعهم

مادة ٢٤٩ - إذا لم يكن للمورث أحد من ذكروا قبل تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات الثلثان . للأعمام والعمات والثلث للأخوال والخالات ويراعى في التقسيم بين الأشقاء والمنتسبين إلى الأب فقط أو إلى الأم فقط ما نص عليه في المادة (٢٤٧) بالنسبة للأخوة ومن كان منهم قد توفى تؤول حصته إلى أولاده . وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة .

الطبقة السادسة - آباء الأجداد

مادة ٢٥٠ - إذا لم يوجد أحد من ذكروا تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى آباء الجدود والجذات الثلثان لوالدى الجد ووالدى الجدة لأب بالتساوى فيما بينهم والثلث لوالدى الجد ووالدى الجدة لأم بالتساوى أيضا . ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه .

الطبقة السابعة - أعمام الأبوين وأخوالهما

مادة ٢٥١ - إذا لم يوجد أحد من ذكروا فالثلثان لأعمام وعمات الأبوين بالتساوى فيما بينهم والثلث لأخوال وخالات الأبوين . ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه . وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة .

قرار وزير العدل

بلائحة الموثقين المنتدبين^(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون
رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية للتوثيق ؛

قرر :

تعيين الموثقين المنتدبين ونقلهم

مادة ١ - تحدد الجهات التى يعين فيها موثق منتدب بقرار من وزير العدل ويجوز أن
يكون لكل جهة موثق منتدب أو أكثر .

مادة ٢ - تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد اختصاص الموثقين المنتدبين بدائرتها .

(ب) ضم أعمال موثق منتدب إلى آخر .

(ج) تعيين الموثقين المنتدبين وقبول استقالتهم .

(د) تأديبهم .

مادة ٣ - يشترط فيمن يعين موثقا منتدبا :

(أ) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(ب) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٠١ فى ١٩٥٥/١٢/٢٩

(ج) أن يكون ملما بأحكام شريعة الجهة الدينية التي تتولى توثيق عقود الزواج بها .
(د) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية
ماسة بالشرف أو بالتزاهة .

(هـ) أن يكون لائقا طبيا للقيام بأعمال وظيفته وتثبت هذه اللياقة بشهادة من طبيب
موظف بالحكومة .

مادة ٤ - يقدم طلب الترشيح لوظيفة موثق منتدب وتثبت إلى المحكمة الجزئية التابع
لها الجهة التي يرغب فيها المرشح ويرافق الطلب :

(أ) شهادة الميلاد .

(ب) شهادة دالة على جنسيته المصرية وحسن سيرته موقعا عليها من اثنين
من موظفي الحكومة الدائمين لا يقل راتب كل منهما عن عشرين جنيها أو من
العمدة أو نائبه واثنين من أعيان الجهة ويكون مضدقا عليها من المصلحة
أو الجهة الإدارية التابعين لها .

(ج) بيان عن مؤهلاته .

(د) صحيفة السوابق .

وإذا مضى على شهادة حسن السيرة وصحيفة السوابق سنة ولم يصدر
قرار بالتعيين وجب تجديدهما .

(هـ) شهادة المعاملة بأداء الخدمة العسكرية أو بالإعفاء منها لمن تقل سنه
عن ٣٠ سنة .

وإذا كان المرشح من رجال الدين يكفي أن يقدم شهادة من الجهة الدينية التي يتبعها
بأنه ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٥ - على قلم كتاب المحكمة الجزئية أن يقيّد في دفتر يعد لذلك جميع طلبات
الترشيح برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية ويكلف المرشح تقديم أوراقه مستوفاة ثم
ترسل الأوراق إلى المحكمة الكلية .

مادة ٦ - يكون امتحان المرشحين فى الأحكام الدينية للجهة المرشح للتوثيق فيها وفى لائحة الموثقين المنتدبين والإملاء والحساب .

ويخطر المرشح بالمواد التى سيتمحن فيها بكتاب موسى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الأقل .

ويعفى من تأدية الامتحان رجال الدين .

مادة ٧ - توضع أسئلة الامتحان بطريقة سرية .

ويؤدى الامتحان أمام الدائرة أو أمام من تنديه لذلك من أعضائها .

وتكون النهاية الكبرى للدرجات فى الأحكام الدينية ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠

والنهاية الكبرى للائحة الموثقين المنتدبين والإملاء والحساب ٣٠ والصغرى ١٥

مادة ٨ - لمن رسب فى مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضى

سنة أشهر وقبل مضى سنة إلا إذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم

للامتحان معه فى جميع المواد .

مادة ٩ - بعد استيفاء جميع الإجراءات تصدر الدائرة قرارا بتعيين من تتوافر فيهم

الشروط من المرشحين ولا يكون قرارها نافذا إلا بعد تصديق الوزير عليه .

فى حالة تعدد من تتوافر فيهم الشروط يفضل الحائز على درجات أكثر فى الامتحان

الخاص بالأحكام الدينية .

مادة ١٠ - لا يجوز الجمع بين وظيفة موثق منتدب وأى عمل آخر يمنع الموثق المنتدب

من مزاولته عمله عن الوجه المرضى .

مادة ١١^(١) - يجب على الموثق المنتدب أن يقدم إلى المحكمة التابع لها قبل مباشرة

عمله ضمانا قيمته مائة جنيه طبقا للأحكام المنصوص عليها فى لائحة صندوق التأمين

الحكومى المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠

(١) المادة ١١ عدلت بقرار وزير العدل الصادر فى ١١/٩/١٩٦١

مادة ١٢ - إذا توفى الموثق المنتدب أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمة الجزئية التابع لها إحالة أعماله إلى أقرب موثق منتدب للجهة وذلك حتى يعين بدله أو يعود الموثق المنتدب إلى عمله .
وإذا طلب الأهالى إحالة أعمال التوثيق إلى موثق منتدب بجهة أخرى أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره فيعرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها بالمادة الثانية لتصدر قرارا بما تراه .

مادة ١٣ - عند إحالة عمل موثق منتدب إلى آخر إحالة مؤقتة تسلم إليه دفاتر التوثيق الخاصة بالجهة المحالة إليه لاستعمالها .
فإن كانت الإحالة بسبب الضم يلغى ما يكون موجودا من القسائم البيضاء فى دفاتر الجهة المضمومة .

مادة ١٤ - تعد المحكمة الجزئية المختصة ملفا لكل موثق منتدب يحتوى على طلبات الإجازة والترخيص بها وإخطارات الغياب وقرارات الإحالة المؤقتة والإخطارات الواردة من المحكمة الابتدائية فى شأن الشكاوى والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف التأديبية الصادرة ضده .

اختصاص الموثقين المنتدبين

مادة ١٥ - لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق غير عقود الزواج والرجعة والطلاق والتصديق على ذلك الخاصة بالأشخاص المصريين المتحدى الطائفة والملة التابعين للجهة الدينية التى يقوم بالتوثيق بها .

مادة ١٦ - إذا اختلف محل إقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد الموثق المنتدب بالجهة التى بها محل إقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها فى غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد موثق منتدب آخر . وفى هذه الحالة يشترط لقيام هذا الأخير بعملية التوثيق عدم وجود مانع شرعى أو قانونى يمنع من الزواج ، وإذا لم يكن للزوجة محل إقامة ثابت جاز أن يتولى توثيق العقد الموثق المنتدب التى تكون بها الزوجة وقت طلب توثيق العقد .

والموثق المنتدب المختص بقيد الطلاق هو موثق الجهة التى يقيم بها المطلق إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة موثق منتدب آخر .

واجبات عامة

مادة ١٧^(١) - على الموثق المنتدب أن يتخذ له مقرا ثابتا فى الجهة التى عين فيها وليس له أن يغيب عن هذه الجهة لأكثر من أسبوع إلا بعد الترخيص له من قاضى المحكمة الجزئية التابع لها وفى هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال عليه أعمال الدائرة إذا لم يكن فى الدائرة موثق منتدب آخر يقوم بالعمل .
وإذا غاب أكثر من أسبوع بدون ترخيص عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى شأنه .

مادة ١٨ - يكون لدى كل موثق منتدب دفتران أحدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه وما يتعلق بكل ذلك والآخر لقيد الطلاق ويتسلم هذين الدفترين من المحكمة التابع لها وبعد انتهاء أى الدفتر يسلمه إلى المحكمة فوراً بإيصال .

ويجوز عند الاقتضاء إعطاؤه دفتر آخر قبل انتهاء الدفتر الذى بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل انتهاء الدفتر الأول ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات .

مادة ١٩ - إذا لم يكن بالمحكمة دفاتر معدة لتوثيق عقود الزواج والإشهادات فللقاضى أن يأذن فى إجراءاتها لدى موثق منتدب لجهة أخرى .

مادة ٢٠^(٢) - على الموثق المنتدب أن يحضر الوثيقة فى نفس المجلس ويكون ذلك من أصل وثلاث صور لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر وعليه أن يقدم ما يبرمه من الوثائق والإشهادات إلى أمين السجل الذى حدثت بدائره الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد .

ولا يسلم الموثق المنتدب إلى الزوجين الصورتين الخاصتين بهما إلا بعد إتمام الإجراءات ، ويجب أن يأخذ بالتسليم إيصالا على الأصل الباقي فى الدفتر .

(١) المادة (١٧) عدلت بقرار وزير العدل الصادر فى ١٦/٤/١٩٥٦

(٢) المادة (٢٠) عدلت بقرار وزير العدل الصادر فى ٢٥/١٢/١٩٦١

وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدنى وجب على الموثق المنتدب أن يرسل هذه الصورة فى اليوم التالى على الأكثر إلى المحكمة لترسلها إليه بكتاب موسى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم فى الجمهورية العربية المتحدة أو بواسطة وزارة الخارجية إن كان يقيم فى بلد أجنبى .

مادة ٢١ - يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود على أصل وصور الوثائق بإمضاءاتهم فإن كان أحدهم يجهل القراءة والكتاب وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة إبهامه^(١) . ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص التابعين لجهات : عنيبة والواحات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية الاكتفاء بالتوقيع ببصمة الإبهام عند عدم وجود الخاتم .

مادة ٢٢ - على الموثق المنتدب أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود ويخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير .

وإذا وقع خطأ بالزيادة فى الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير إلى إلغائها فى الهامش أو فى نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجود فيه . وإذا كان الخطأ بالنقص يزداد ما تلزم زيادته كذلك .

ويوقع الموثق المنتدب على جميع ما ذكره هو من وقع على العقد . وعلى الموثق المنتدب أن يعنى بالمحافظة على دفاتره .

مادة ٢٣ - يسلم إلى الموثق المنتدب جداول يدون فيها رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف باختصار ويقوم بتحرير هذه الجداول من أصل وصورة من واقع الدفاتر يوماً فيوماً ويبلغ الأصل إلى المحكمة .

(١) حلت عبارة أصل وصورة الوثائق بدلا من أصل وصورتي الوثيقة بهذه المادة بقرار من وزير

مادة ٢٤ - إذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر تطلب الصورة الخاصة بأحد أصحاب الشأن لتوضع فى الدفتر بدلا من الصورة المفقودة على أن تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسم .

وإذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمة من الموثق المنتدب وتقييد فى ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضى والكاتب ويؤشر عليها بأن ما فيها كان أصل عقد وتلصق بالدفتر .

وإذا فقد الدفتر بأكمله تجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن منهم إن وجدت أن تجمع البيانات بما دون فى هذا الدفتر من الجداول طبقا لما هو مبين بالفقرة السابقة وتجلىد وتحفظ مكان الدفتر وتسلم صور لأصحابها بدون رسم .

مادة ٢٥ - على الموثق المنتدب فى القرى أن يورد الرسوم إلى المحكمة التابع لها أو إلى صراف الجهة الواقع فى دائرتها اختصاصه أو إلى أقرب مكتب بريد .

وعلى الموثق المنتدب فى البلد التى بها محاكم أن يورد رسوم إلى المحكمة التابع لها ويكون توريد الرسوم كل خمسة عشر يوما إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال .
أما الموثقون المنتدبون لجهات : عنيبة والقصير والواحات البحرية ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية فإنهم يوردون الرسوم كل ثلاثة أشهر إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال .

مادة ٢٦^(١) - على الموثق المنتدب أن يقدم كل شهر دفترى الزواج والطلاق إلى المحكمة الجزئية التابع لها وفى حالة ما إذا لم يعمل بالدفتر يكتفى بإخطار المحكمة بذلك ويقدم الدفتر للمراجعة كل ثلاثة شهور .

وتعين المحكمة الأيام التى يحضر فيها الموثق المنتدب للمراجعة ، أما الموثقون المنتدبون الذين يوردون كل ثلاثة أشهر فإنهم يقدمون دفاترهم للمراجعة فى نهاية هذه المدة .

(١) المادة (٣٦) عدلت قرار وزير العدل الصادر فى ١٦/٤/١٩٥٦

مادة ٢٧^(١) - على الموثق المنتدب قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية وإن لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمسند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية ، وأن يعتمد على ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية ، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى الزوجة إن كانت لها بطاقة . وعليه إثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى إن كان ذلك معلوما لهما .

مادة ٢٨^(٢) - لا يجوز توثيق عقد الزواج إذا كان سن الزوج أقل من ١٨ سنة و سن الزوجة أقل من ١٦ سنة ويعتمد الموثق المنتدب فى معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مسند رسمى آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الاعتبارى وذلك إلا إذا كان طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية .

ويشترط فى الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعى أن تلتصق بها صورة شمسية لطالب الزواج يوقع عليها وعلى الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت عنها وبإمضاء الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بإبهام اليد اليمنى للطالب .

أما بالنسبة إلى أهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحر الأحمر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفى بتقديم شهادة بلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدق عليها من العمدة أو نائبه .

(١) المادة (٢٧) عدلت بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/٢٥

(٢) المادة (٢٨) عدلت بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٢/١١/٥

مادة ٢٩- لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو مصلحة الحدود أو مصلحة السجون أو الذين فى خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج السجناء والمرضى بمصلحة السجون ذكورا وإناثا إلا بترخيص من المصلحة المذكورة .

ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعيا بدون ترخيص .

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس والخبراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وذلك فى حالة الاقتران بزوجة ثانية .

مادة ٣٠- لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد زواج مطلقة بزواج آخر إلا بعد الاطلاع على إشهاد الطلاق أو على حكم نهائى به .

فإذا لم يقدم للموثق المنتدب شئ من ذلك وجب عليه رفع الأمر إلى القاضى التابع له والعمل بما يأمر به .

ويذكر فى العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التى حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد .

وإشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقا عليه من وزارة العدل .

مادة ٣١- لا يجوز توثيق عقود القاصرات اليتيمات اللاتى لهن معاش أو مرتب فى الحكومة أو لهن مال يزيد على مائتى جنيه إلا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ويجب إخطار الجهة التى تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد .

مادة ٣٢- لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد زواج من توفى عنها زوجها إلا إذا قدمت مستندا رسميا دالا على الوفاة فإن لم تقدم امتنع عن العقد إلا بإذن من القاضى ويذكر فى الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفى الحالة الثانية تاريخ الإذن ولا تعتبر تراخيص الدفن مستندا فى إثبات الوفاة .

وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العدل .

مادة ٣٣ - على الموثق المنتدب أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يتم على يده من عقود الزواج خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها .

واجبات الموثقين المنتدبين الخاصة بشهادات الطلاق

مادة ٣٤^(١) - فى الأحوال التى تسمح بها شريعة الجهة الدينية التى يتبعها الموثق بإجراء الطلاق على الموثق المنتدب أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، وإذا كان الطالب زوجة لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يثبت بالإشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى المطلقة الحاضرة إن كانت لها بطاقة ، ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

وإذا كان الطلاق على الإبراء وجب على الموثق المنتدب أن يدون بالإشهاد كل ما اتفق عليه أمامه فى شأن العوض عن الطلاق .

مادة ٣٥ - لا يجوز للموثق المنتدب أن يقيد الطلاق إلا بعد الاطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائى يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجية وإذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادرا أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليه من الجهة المختصة .

وعلى الموثق المنتدب أن يذكر فى إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التى صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى واسم المحكمة .

وإذا لم يقدم للموثق المنتدب شئ مما ذكر وجب عمل تصادق على الزوجية قبل إثبات الطلاق .

(١) المادة (٣٤) عدلت بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/٢٥

مادة ٣٦ - إذا حصل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة الموثق المنتدب نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق فى أصل وثيقة الزواج وإن لم يكن من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر فى الدفتر أو لتخطر الجهة التى يكون بها العقد لإجراء التأشير أو لتخاير وزارة الخارجية بوساطة وزارة العدل . إخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق إن كان العقد من توثيقهم لإجراء التأشير .

تأديب الموثقين المنتدبين

مادة ٣٧ - العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الموثقين المنتدبين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم ، هى :

١ - الإنذار .

٢ - الوقف عن العمل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر .

٣ - الإبعاد عن عملية التوثيق .

مادة ٣٨ - لرئيس الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية أن ينذر الموثق المنتدب بسبب ما يقع منه من مخالفات فإذا رأى أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الأمر إلى الدائرة .

وعلى الدائرة إخطار الموثق المنتدب للحضور أمامها لسماع أقواله والاطلاع على التحقيقات والملف المشار إليه فى المادة الرابعة عشرة ولها أن تأمر بإجراء أى تحقيق عند الاقتضاء وتندب لذلك أحد أعضائها أو أى موظف بنيابة الأحوال الشخصية ، كما لها أن تقرر وقف الموثق المنتدب عن عمله حتى تنتهى محاكمته تأديبياً .

ولها أن توقع عليه أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ولا يجوز توقيع عقوبة الإنذار لأكثر من ثلاث مرات .

ولا تقبل استقالة الموثق المنتدب أثناء التحقيق معه أو محاكمته .

مادة ٣٩ - إذا اتهم الموثق المنتدب فى جناية أو جنحة مخللة بالشرف عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى وقفه عن العمل حتى يفصل فى التهم الموجهة إليه .

مادة ٤٠ - القرارات الصادرة بغير الإبعاد عن عملية التوثيق نهائية أما قرار الإبعاد فيعرض على وزير العدل للتصديق عليه وله أن يعدله أو يلغيه ويبقى الموثق المنتدب موقوفا عن عمله إلى أن يصدر قرار الوزير .

حكم وقتى

مادة ٤١ - استثناء من أحكام المواد من (١ إلى ٨) تعد الرئاسة الدينية لكل طائفة من الطوائف غير الإسلامية كشفا بأسماء رجال الدين أو غيرهم الذين يرغبون فى الترشيح فى وظيفة موثق منتدب ويبلغ هذا الكشف لوزارة العدل فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ هذا القرار مع بيان الجهة التى يرغب كل منهم فى الترشيح فيها وبعد اعتماد التعيين من الوزير يبلغ قرار الوزير إلى المحكمة المختصة لقيده فى دفاتر .

مادة ٤٢ - يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩٥٦

تحريرا فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

منشور

بشأن تقديم الضمانات من الموثقين

نصت المادة (١١) من لائحة الموثقين المنتدبين لإجراء عقود زواج غير المسلمين على أنه يجب على الموثق المنتدب أن يقدم قبل مباشرته عمله كفالة من إحدى شركات الضمانات المعتمدة من وزارة المالية والاقتصاد لهذا الغرض أو أن يودع تأميناً نقوداً أو سندات مالية توازي قيمتها ١٠٠ جنيه . ويجوز للموثق المنتدب بجهات عنيبة والوحدات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية أن يقدم كفيلاً مقتدراً يتعهد بدفع ما يتأخر الموثق المنتدب في أدائه للخزانة من الرسوم ورسم التمغة لغاية ١٠٠ جنيه .

ولما كان الموثقون المنتدبون يعتبرون من أرباب العهد الحكومية وبذلك تخضع ضماناتهم للائحة صندوق الضمان والتأمين الحكومي الصادر بها قرار مجلس الوزراء في ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ والمتضمنة أن جميع أرباب العهد الحكومية يضمنهم صندوق الضمان والتأمين بوزارة المالية والاقتصاد في نظير رسم سنوي يخصم من مرتباتهم ويحصل منهم نقداً . وأصبحت شركات الضمانات ممنوعة من ضمانه وكفالة جميع أرباب العهد الحكومية وبما أن رسم الضمان يبلغ الـ ١٠٠ جنيه المقرر ضماناً للموثق المنتدب يبلغ ٦٠ (ستين) مليماً سنوياً .

فترجو التنبية على أقلام كتاب المحكمة والمحاكم الجزئية إلى وجوب تحصيل رسم ضماناً من كل موثق منتدب ٦٠ (ستين) مليماً قبل أن يباشر عمله وأن يكتفى بذلك .

تحريراً في ٧ يناير سنة ١٩٥٦

وزير العدل

منشور

بشأن عدم إجراء توثيق طلاق

لا تسمح به الشريعة الدينية للطائفة

حرص المشرع عند إصدار القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية على النص في المادة السادسة منه على أنه بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منتظمة وقت صدور القانون أن تصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم . وقد جرت المادة السادسة على هذا النحو على ما أوردته المذكرة الإيضاحية لكفالة احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك أى إخلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى تطبيق شريعة كل منهم .

كما جرى التشريع أيضا على احترام هذه القاعدة عند إصدار قانون توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة وهو القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ فقد نصت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور على أن تخويل الاختصاص للموثقين المنتدبين لا يمس الإجراءات الدينية .

وبناء على ما سبق صدر القرار الوزارى بتحديد اختصاص الموثقين المنتدبين وواجباتهم فنصت المادة (٣٤) منه على أنه فى الأحوال التى تسمح بها شريعة الجهة الدينية التى يتبعها الموثق المنتدب بإجراء الطلاق - على الموثق المنتدب أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق ... إلخ .

وهذه المادة صريحة فى أن الموثق لا يقوم بتوثيق الطلاق إلا إذا كانت شريعة الجهة الدينية تجيزه .

ونظرا لأن الموثقين المنتدبين كان قد التبس عليهم الأمر فى هذا الشأن فقد اقتضى ذلك إصدار هذا المنشور لمراعاة ما تقدم ومن ثم فلا يقوم الموثق المنتدب إطلاقا بتوثيق الطلاق سواء كان بناء على طلب الزوج أو كان باتفاق الزوجين إلا إذا كانت الشريعة الدينية للطائفة تسمح بإجراء ذلك .

فعلى الموثق المنتدب مراعاة كل ما تقدم .

تحريرا فى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦

وزير العدل

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٦٧٧ لسنة ١٩٩١^(١)

بالتصديق على اللائحة الداخلية للمجلس الإنجلى العام
بجمهورية مصر العربية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الإنجليين
الوطنيين ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩١٦ بالتصديق على لائحة
الإجراءات الداخلية للمجلس العمومى للطائفة الإنجلىية الوطنية ؛

وعلى المشروع الذى وضعه المجلس الإنجلى العام بجمهورية مصر العربية للائحة
الداخلية بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩١ ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١- تصدق على اللائحة الداخلية للمجلس الإنجلى العام بجمهورية مصر
العربية ، والمشملة على سبعة عشر مادة والمرفقة بهذا القرار .

مادة ٢- يلغى القرار الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩١٦ المشار إليه .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٢/١١/١٩٩١

وزير الداخلية

محمد عبد الحليم موسى

(١) نشر بالوقائع المصرية - العدد ٢٨٧ فى ١٨/١٢/١٩٩١

اللائحة الداخلية

للمجلس الإنجيلي العام

بجمهورية مصر العربية

الباب الأول

المذاهب والكنائس الإنجيلية

(المادة الأولى)

الكنيسة في المفهوم العقائدي والطائفي

يختص المجلس الملي الإنجيلي العام بالنظر فيما يتعلق بالمذاهب الإنجيلية على اختلافها وما يتبعها من كنائس محلية معتمدة طبقا للفرمان الهمايوني الصادر في ديسمبر ١٨٥٠ والقاضي بجعل الإنجيليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها ، والأمر العالي الصادر في مارس ١٩٠٢ ويتعين في المفهوم العقائدي والطائفي توفر ما يلي :

١ - يتكون المذهب بالمفهوم الإنجيلي من الكنائس المحلية المنتظمة المتماثلة في عقيدة واحدة تتفق واسم ولقب هذا المذهب .

٢ - لا يجوز إعطاء اسم للكنيسة أو الإبقاء على اسمها ما لم تتوفر لها مقومات ألبقاء الطائفي والعقيدى بأن يكون لها في حياتها ونظامها وعقيدتها ما يميزها عن أى كنيسة أخرى .

(المادة الثانية)

الكنيسة المحلية

يشترط فى الكنيسة المحلية ما يلى :

- ١ - أن تتكون من عدد من الأعضاء المسجلين فى دفاترها والغير مرتبطين بأى كنيسة أخرى .
- ٢ - يجب على الكنيسة إمساك سجلات خاصة بالعضوية ومحاضر جلساتها وحساباتها على وجه منتظم .
- ٣ - أن يكون للكنيسة مجلس من أعضائها مسئول عن أعمالها والتزاماتها فى حدود اللوائح الخاصة بها وفقا لقانونها المكتوب والمحدد لعلاقتها بالكنيسة العامة التى تنتسب إليها .
- ٤ - أن يكون للكنيسة مكان للعبادة .
- ٥ - أن يكون للكنيسة إمكانية مالية تواجه التزاماتها على نحو معقول .
- ٦ - أن تتوفر فى القسيس الذى يعين الصلاحية للخدمة حسب القواعد التى يقرها المجلس الملى الإنجيلى العام .

(المادة الثالثة)

عنوان كنيسة إنجيلية

- يمنح المجلس عنوان « كنيسة إنجيلية » وفقا للمادة الأولى ، والثانية والتاسعة عشر ، من الأمر العالى ، وما لحقها من قرارات المجلس وبراعى الآتى :
- ١ - يعتمد المجلس الإنجيلى العام المذاهب الإنجيلية .

- ٢ - على مجامع المذاهب الإنجيلية التابعة للمجلس أن تودع لدى المجلس بياناً بالكنائس المحلية التابعة لها ، وأسماء القساوسة ورعاة الكنائس والخدام التابعين لها .
- ٣ - يمنح المجلس بعد الفحص شهادات بأسماء الكنائس والمجامع والقساوسة والخدام المعتمدين منه وفقاً للقرارات المنظمة لذلك .

(المادة الرابعة)

لقب إنجيلي

يمنح المجلس لقب عضو إنجيلي وطني طبقاً للمادة العشرين من الأمر العالي وذلك لكل شخص تتوفر له الصفات التالية :

١ - أن يعتقد بالمذهب الإنجيلي ، يستقر فيه عقيدة ومذهباً وله علاقة دائمة بالكنيسة الإنجيلية .

٢ - يقبل بصفة عضو في الكنيسة الإنجيلية كل من يثبت بعد الفحص والامتحان قبوله العقيدة الإنجيلية دون سواها ويلزم للكنيسة التي تقبله في عضويتها أن تتحقق من أنه مشهود له بالأخلاق القويمة والسلوك السليم ، وأن طلبه للعضوية الإنجيلية خالص لمعناه الروحي ودون أي قصد آخر .

٣ - أبناء الأعضاء الإنجيليين ما لم يدخلوا في عضوية كنائس أخرى .

٤ - إذا أدخل العضو على الكنيسة التي تقبله الغش أو حدث خطأ جوهري جسيم مما ترتب عليه قبوله عضواً ، يجوز لمجلس الكنيسة المحلية التي قبلته الحكم ببطلان عضويته بطلاناً مطلقاً . وترتب على البطلان شطب اسمه في عضوية الكنيسة وسائر سجلاتها وعدم الاعتراف بعضويته من تاريخ قبوله عضواً وإبطال جميع ما ترتب على عضويته من آثار .

٥ - يجوز لمجلس الكنيسة المحلية أن يشطب اسم أى عضو مجهول الإقامة من دفتر العضوية إذا انقطع سنة واحدة من الكنيسة دون أى اتصال بها . وإذا خرج على نظمها ومبادئها ومناهج السلوك القويمة الواجب الالتزام بها . ويتم هذا وفقا للنظام الكنسى بعد الإعلان .

٦ - على جميع الكنائس إيداع المجلس الملى الإنجيلى العام سجلا بأسماء الأشخاص المعروفين رسميا بصفة إنجيليين .

٧ - يصدق المجلس الإنجيلى العام على الشهادات الممنوحة لأعضاء الكنائس المحلية وفق هذا السجل وبعد التحقق من صحة العضوية .

٨ - يجوز التظلم للمجلس من القرارات الصادرة من مجالس الكنائس المحلية بمنح أو منع هذه الشهادات الخاصة بالعضوية لكل ذى مصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بها ويكون قرار المجلس بعد ذلك نهائيا .

الباب الثانى

المجلس الإنجيلى العام

(المادة الخامسة)

اختصاصات المجلس

يختص المجلس وفقا للفرمان الهمايونى الصادر من شهر ديسمبر عام ١٨٥٠ والقاضى بجعل الإنجيليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها والأمر العالى الصادر فى مارس ١٩٠٢ ما يلى :

١ - رسم النظام العام والداخلى للطائفة والإفتاء فى القضايا العامة التى تتعلق بمصالح الإنجيليين وممارسة النشاط الخدمى الذى يراه المجلس مناسبا للطائفة الإنجيلية أو بالاشتراك مع الطوائف الأخرى .

٢ - تمثيل الطائفة أمام الهيئات الرسمية والقضائية والكنيسة وغيرها .

٣ - اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تطلبها الجهات الإدارية الرسمية من الكنائس الإنجيلية والقساوسة والرعاة والأعضاء الإنجيليين وذلك فيما يختص بالشئون الطائفية .

٤ - اعتماد الكنائس الإنجيلية بالمفهوم العقائدى المذهبى أو الكنائس المحلية وفقا للأمر العالى واللائحة .

٥ - منح لقب إنجيلى وطنى وفقا للأمر العالى واللائحة والنظام الكنسى وقيد الأعضاء الإنجيليين فى سجلات الطائفة والتصديق على الشهادات الخاصة بهم على النحو المقرر فى المادة الخامسة من هذه اللائحة .

٦ - التصريح بالمراسيم الدينية فى الخطبة والزواج وقيدھا فى سجلات الطائفة وفق نظام المجلس وقراراته .

٧ - اعتماد القساوسة والرعاة والخدام وقيد أسمائهم فى سجلات الطائفة ورعاية أمورهم وخدمتهم الدينية وفقا للنظام العام والقوانين الكنسية المنظمة فى هذا الشأن .

٨ - اعتماد كنائس بروتستانتية أو إنجيلية أجنبية لرعاية الأجانب البروتستانت بمصر واعتماد قسوسها متى كانوا خاضعين للنظام المذهبى فى حدود هذه اللائحة - وكان من بين أعضائها إنجيليين وطنيين .

٩ - الفصل فى المنازعات الكنسية التى تقوم بين الإنجيليين الوطنيين والكنائس التى تخضع لولاية المجلس سواء كانوا قساوسة أو علمانيين أو بين الكنائس بعضها والبعض .

١٠ - الحكم فى كافة التظلمات المرفوعة ضد القرارات الصادرة من مجالس الكنائس بمنح أو منع الشهادات الخاصة بالعضوية .

١١ - الحكم بالمنح أو المنع بما للمجلس من ولاية على كافة الكنائس وحقها فى البقاء أو الإلغاء .

١٢ - ينظم المجلس السجلات اللازمة لسير عمله .

(المادة السادسة)

ترتيب وتشكيل المجلس الإنجيلي العام

- ١ - يشكل المجلس الإنجيلي العام طبقا للقانون برئاسة وكيل الطائفة ونائبا له ، ومن اثني عشر عضوا إنجيليا مشيخيا نصفهم من القساوسة ونصفهم من العلمانيين من أبناء الطائفة ومن مندوب الرسالة الهولندية . ومندوب من كل من الكنائس المصلحة بخلاف المشيخية . والإصلاح ، والأخوة ، والرسولية وكنيسة الله ، وللمجلس الحق في زيادة الممثلين للكنائس التابعة له طبقا للقانون .
- ٢ - ينتخب المجلس من بين أعضائه أمينا عاما للصندوق .

(المادة السابعة)

جلسات المجلس

- يعقد المجلس جلسات دورية أو عند الحاجة ويكون مقره الرسمي مدينة القاهرة . على أن له عقد جلسات خارج القاهرة بقرار المجلس ، ويجوز عند الضرورة دعوته على وجه الاستعجال وتتم الدعوة بناء على طلب من وكيل الطائفة أو نائبه أو بطلب خمسة من أعضائه على الأقل .

(المادة الثامنة)

رئاسة المجلس

- يتولى وكيل الطائفة رئاسة جميع الجلسات ويقوم النائب مقامه في حالة تنحيه عن الرئاسة أو موته أو غيابه أو فصله أو لأي سبب لا يمكنه من رئاستها .

(المادة التاسعة)

قانونية الجلسة

- ١ - تعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها أكثر من نصف أعضاء المجلس . وتعتبر قراراته صحيحة إذا صدرت بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت إلى جانبه وكيل الطائفة .
- ٢ - وفي حالة انتخاب وكيل الطائفة أو النائب يتطلب الأمر حضور ثلثي الأعضاء الباقين على قيد الحياة .

(المادة العاشرة)

لجان المجلس

١ - اللجنة التنفيذية

تتكون من سبعة أعضاء من المجلس برئاسة وكيل الطائفة وعضوية نائبه وأميني السر والصندوق وثلاثة من الأعضاء لتنفيذ الأعمال التي يفوضها المجلس للقيام بها والأعمال الطارئة أو العاجلة التي لا تحمل التأجيل ، على أن تقدم عنها تقريرا للمجلس في أول انعقاد له بعد القيام بها .

٢ - لجان أخرى

عند تكوين أي لجنة من المجلس ، فالمجلس له أن يحدد اختصاصاتها ويعين رئيسها وأمين سرها ، ويحدد مدتها ، ويحيل إليها كل الأوراق أو الأمور التي تتعلق باختصاصاتها وعلى كل لجنة أن تقدم تقريرها للمجلس .

(المادة الحادية عشرة)

وكيل الطائفة

وكيل الطائفة هو رئيسها^(١) ورئيس المجلس الإنجيلي العام ، والممثل الرسمي والقانوني للطائفة أمام الدولة وكافة الهيئات والمنفذ لقرارات المجلس ، وترفع باسمه أو ضده بصفته الدعاوى الخاصة بالمجلس أو الطائفة .

(المادة الثانية عشرة)

نائب وكيل الطائفة

يقوم النائب مقام وكيل الطائفة في كافة أعماله ، وفي حالة موته ، أو تغيبه أو انفصاله من وظيفته ، أو عدم قدرته على تأديتها وفي حالة وجود نواب بالأقاليم يتولى العمل النائب الأول .

(١) صدرت فتوى مجلس الدولة بالنص على « يتعين القول باعتبار وكيل الطائفة رئيسا لها في القطر المصري ومديرا لأمرها الدينية ... ولا مانع من اعتبار وكيل طائفة الإنجيليين الوطنيين رئيسا لهذه الطائفة .

وقد أبلغت رئاسة الطائفة بهذه الفتوى بكتاب وزارة الداخلية رقم ١٨/٥٩ / ٤ ج ٢/١٢٣٨ سري .

(المادة الثالثة عشرة)

شروط عامة لانتخاب أعضاء المجلس

يشترط فيمن ينتخب وكيلا للطائفة أو نائبا له أو عضوا من أعضاء المجلس :

١ - أن يكون إنجيليا وطنيا عاملا مشهود له بالاستقامة وحسن السير والقيام بجميع الفرائض الدينية .

٢ - أن لا يكون مخالفا للشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من الأمر العالى الصادر فى أول مارس عام ١٩٠٢

(المادة الرابعة عشرة)

انتخاب وكيل الطائفة ونائبه

١ - ينتخب وكيل الطائفة أو نائبه لمدة ثمانى سنوات كاملة ويجوز انتخابه من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ممن تنطبق عليهم شروط الانتخاب ويصدق وزير الداخلية على الانتخاب وينشر فى الجريدة الرسمية .

٢ - إذا خلت وظيفة وكيل الطائفة أو النائب بسبب غير انقضاء المدة كالوفاة أو الاستقالة أو العزل ، ينتخب من يخلفه لتكملة المدد الباقية من الثمانى سنوات لسلفه .

٣ - يستمر وكيل الطائفة أو النائب فى تأدية وظيفته حتى يتم التصديق على انتخاب الخلف .

٤ - يجوز إجراء عملية الانتخاب خلال الستين يوما السابقة على انقضاء مدة وكيل الطائفة أو النائب .

٥ - تجرى العملية الانتخابية فى جلسة قانونية لاجتماع المجلس يحضرها ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الموجودين على قيد الحياة .

٦ - يقتصر حق الاقتراع على الأعضاء الحاضرين فى الجلسة ولا يجوز الاقتراع بالنيابة .

- ٧ - يرشح علانية من تنطبق عليهم شروط الانتخاب فإذا كثر عدد المرشحين تؤخذ الأصوات للاقتراع على الاثنین الحائزين على أكثر الأصوات .
- ٨ - يتم الاقتراع على المرشحين بأوراق سرية منمرة ومختومة بختم الطائفة .
- ٩ - تعتبر باطلة كل ورقة بيضاء أو يوقع عليها من المقترح ، أو لا يكون فيها اسم المرشح أو تحمل اسما لآخر من غير المرشحين المقترح عليهم .
- ١٠ - تعين لجنة من المجلس لفرز الأصوات ، ويوقف المجلس للاستراحة ، ويعود للانعقاد لسمع تقرير اللجنة أثر انتهائها من فرز الأصوات .
- ١١ - يعتبر فائزا من يحوز على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .
- ١٢ - يقرر المجلس النتيجة ويدونها في محضر الجلسة ، ويرفع القرار مصحوبا بالأوراق إلى وزير الداخلية للتصديق عليه ونشره في الجريدة الرسمية .

(المادة الخامسة عشرة)

انتخاب أعضاء المجلس

- يتم الانتخاب وفقا للمادة الخامسة من الأمر العالی والقواعد المصدق عليها من وزير الداخلية لكل كنيسة على النحو التالي :
- ١ - يتم الانتخاب في اجتماع قانوني للمجامع الكنسية .
 - ٢ - يتم انتخاب المندوب لمدة ثمانی سنوات تنتهي بانقضائها ، فإذا انقضت مدته قبل ذلك بسبب آخر ، كان يخلو مكان المندوب بانتخابه رئيسا أو نائبا للرئيس أو الوفاة ، أو الاستقالة أو العزل ، ينتخب من يخلفه لتكملة مدته .
 - ٣ - يخطر المجلس المذاهب الإنجيلية بانتهاء مدة المندوب سواء بانقضاء المدة أو لأي سبب آخر لانتخاب من يخلفه في الاجتماع القانوني العام التالي لهذا الإخطار .

(المادة السادسة عشرة)

خلو مكان وكيل الطائفة أو النائب أو العضو

يخلو مكان وكيل الطائفة أو النائب أو العضو وذلك وفقا للمواد السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من الأمر العالى والقواعد الانتخابية المصدق عليها للأسباب الآتية :

١ - إذا خلا مكان العضو بانتخابه وكيلا للطائفة أو نائبا للوكيل .

٢ - الوفاة .

٣ - إذا انقطع بغير عذر عن الحضور فى الجلسات ثلاث مرات متتالية وينذره

المجلس فإذا انقطع مرتين آخرين متتالين بغير عذر مقبول يعتبر مستعفيا .

٤ - الاستقالة وقبولها .

٥ - الفصل إذا غير عقيدته الإنجيلية أو صدر حكم كنسى بالقطع من الكنيسة

التابع لها أو أصبح غير كفء لتأدية وظيفته أو فقد شروط الصلاحية المبينة فى المادة السابقة من اللائحة .

٦ - يتم انتخاب الخلف وفقا للقواعد المقررة فى الأمر العالى واللائحة .

(المادة السابعة عشرة)

حكم ختامى

تلغى جميع اللوائح السابقة على هذه اللائحة . واللائحة الداخلية السابقة للمجلس

دكتور / القس صموئيل حبيب

القس صفوت نجيب البياضى

وكيل الطائفة ورئيس المجلس

نائب وكيل الطائفة

الملى الإنجيلى العام

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا^(١)

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت أول مارس سنة ١٩٩٧م الموافق ٢١ شوال
سنة ١٤١٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين ونهاد عبد الحميد
خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور /
عبد المجيد فياض .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / حمدى أنور صابر أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٤ لسنة ١٧ قضائية
« دستورية » .

المقامة من :

السيدة / أمجاد إبراهيم شنودة القمص .

ضد :

- ١ - السيد / رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد / رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .
- ٤ - السيد / بطريك الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة .
- ٥ - السيد / نبيل رمزى رزق الله .

(١) صدر بالجريدة الرسمية - العدد ١١ فى ١٣/٣/١٩٩٧

الإجراءات:

بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر ١٩٩٥ ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبة الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٣٩) من لائحة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة فوضت فيها الرأى للمحكمة .
وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأىها .
وقدم كل من المدعى عليه الرابع والخامس مذكرة بوجهة نظره .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .
حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الخامس - فى الدعوى الراهنة - كان قد أقام ضد المدعية الدعوى رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة حلوان الجزئية للأحوال الشخصية (الدائرة المالية) طالباً فى صحيفة الحكم بإلزامها بأن ترفع يدها عن حضانتها لابنها منه «ماثيو نبيل رمزى» على سند من القول بأن الصغير بلغ السابعة من عمره ، وهى أقصى سن للحضانة عملاً بنص المادة ١٣٩ من لائحة الأقباط الأرثوذكس لعام ١٩٣٨ ، الواجب تطبيقها على طرفى التداعى - المتحدين ملة ومذهباً - باعتبارها شريعتهما .

وبجلسة ١٩٩٥/١٠/٢٤ ، دفع وكيل المدعية بعدم دستورية هذا النص . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، فقد أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٥/١١/٢٨ لتتخذ المدعية إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فأقامت دعواها الماثلة .

وحيث إن المادة (١٣٩) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس الملى العام ، والمعمول بها اعتباراً من ٨ يوليو ١٩٣٨ تقضى فى فقرتها الأولى بأن تنتهى الحضانة ببلوغ الصبى سبع سنين ، وبلوغ الصبية تسع سنين ، وحينئذ يسلم الصغير إلى أبيه ، أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه . وفى فقرتها الثانية بأنه إذا لم يكن للصغير ولى ، يترك عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منها باستلامه .

وحيث إن المدعية تنعى على هذا النص ، إخلاله بأحكام المواد (٢ ، ١٠ ، ٤٠) من الدستور وذلك من عدة أوجه :

أولها : أن قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين ، تطبق على المصريين جميعهم أيًا كانت ديانتهم ، ومن ثم تنتظمهم جميعاً قواعد موحدة فى شأن الموارث ونظم النفقات والطاعة . وتقرير سن للحضانة بما يرمى مصالح الصغير من الأمور التنظيمية التى لا تناقض الشريعة المسيحية فى جوهر أحكامها وأساس بنيانها ، بل إن الشريعتين تدوران معاً حول رعاية النشء وإسعاده .

ثانيها : أن الدستور نص فى مادته العاشرة ، على أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء وتوفر لهم ظروفًا مناسبة لتنمية ملكاتهم . وقد جاء النص المطعون فيه مجافياً للرعاية التى تطلبها الدستور للطفولة ، وحال كذلك بين الصغير وتنمية ملكاته النفسية والوجدانية بعد أن انتزعه فى سن مبكرة من حضانة أمه ، مفتتا بذلك شخصيته ، ومُضيعاً لوجوده .

ثالثها : أن النص المطعون فيه انطوى كذلك على تفرقة بين أبناء الوطن . فالصغار لزوجين مسيحيين متحدى الملة والطائفة ، ينتزعون من أهمهم فى سن السابعة ، ولو كانت مصلحتهم تقتضى بقاءهم تحت يدها ، فى الوقت الذى قد يظل فيه الصغير المسلم فى حجر أمه وحضانتها حتى الخامسة عشرة من عمره . كذلك تنتزع الصغيرة المسيحية

من أمها فى التاسعة ، رغم أن الصغيرة المسلمة قد تظل فى حضانة أمها حتى تتزوج .
والتمييز بين أبناء الوطن الواحد على غير أسس منطقية ، يعتبر تمييزاً تحكيمياً منهيّاً عنه
بنص المادة (٤٠) من الدستور .

وحيث إنه بتاريخ ١٨/٦/١٩٩٦ أودع غبطة البابا شنودة الثالث بطريرك الأقباط
الأرثوذكس مذكرة أشار فيها إلى ما يأتى :

١ - أن نصوصاً قاطعة الثبوت والدلالة تحكم الأقباط الأرثوذكس فى مسائل
أحوالهم الشخصية ، من بينها شريعة الزوجة الواحدة ، ولا طلاق إلا لعلة الزنا ، وتلك
مسائل حسمتها آيات ثابتة فى الإنجيل المقدس .

٢ - أن الزواج وآثاره لا ينظمها ، ولا ينبغى أن يحكمها إلا شريعة العقد فيما
لا يتعارض مع آيات الإنجيل المقدس نصاً ودلالة ، فعقد الزواج ما شرع إلا لإثبات ما تم
من طقس - هو صلاة الإكليل (الشعائر الدينية) - فى أحضان الكنيسة وتحت إشرافها
وسيطرتها ، والذي بدونها لا ينعقد الزواج أصلاً .

٣ - أن ما ورد بشأنه نص فى آيات الإنجيل المقدس ، وما جاء بعقد الزواج ، سواء
نص عليه أو لم ينظم فى لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس - النافذة اعتباراً
من الثامن من يولية ١٩٣٨ - هى أمور لا محل للاجتهد بشأنها حتى من القائمين
على الكنيسة .

٤ - وبالنسبة إلى مسألة تحديد سن الحضانة على ضوء ما نصت عليه المادة (١٣٩)
من اللائحة ، أوضح غبطة البابا ما يأتى :

أولاً - أنه لم يرد نص فى الإنجيل المقدس ينظم هذه المسألة .

ثانياً - أن مسألة تحديد سن لحضانة الأطفال مسألة تحكمها ظروف المجتمع من نواح
عدة .

ثالثاً - أن تحديد سن للحضانة يحكم كل أبناء الوطن الواحد ، أمر أقرب إلى الواقع ،
ويتفق مع الاعتبارات العلمية والعملية ، فضلاً عن أنه لا يخالف نصاً حسبما سبق بيانه .

رابعاً - أنه لا مانع لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية من تحديد سن حضانة الأطفال بالنسبة إلى جميع المصريين ، توكيداً لقاعدة المساواة بينهم ، وبمراعاة أن بقاء الحاضنة على دينها الذى كانت تدين به وقت ولادة الأطفال ، يعتبر من الشروط الجوهرية لاستمرار الحضانة .

وحيث إن المدعى عليه الخامس قدم مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الدعوى تأسيساً على أن النصوص الآمرة التى تضمنتها اللائحة المطعون عليها ، صدرت قبل تعديل نص المادة الثانية من الدستور ، ولا يتأتى بالتالى إعمالها فى شأن تشريع سابق على تعديلها . هذا فضلاً على أن حكمها ليس وجوبياً ، بل يجوز للمشرع وفقاً لها استمداد القواعد الموضوعية التى ينظم بها حقوق المواطنين ، من غير الأصول الكلية للشريعة الإسلامية ، وعلى ضوء ما يراه أكثر ملاءمة لمقتضى الحال . ولا ينافى هذه الشريعة أو يقوض أسسها ما تقرر بالنص المطعون عليه فى شأن الحد الأقصى لسن الحضانة ، بل إن الشريعة الإسلامية ذاتها تخول أهل الذمة الاحتكام إلى شرائعهم الدينية ، ومن بينها لائحة الأقباط الأرثوذكس المطعون على أحد نصوصها والتى تعتبر أحكامها من القواعد الآمرة التى لا تجوز مخالفتها .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يتوافر ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها ، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها . متى كان ذلك وكانت المادة (١٣٩) المطعون عليها هى التى تحول بذاتها دون المدعية وبقاء صغيرها فى حضانتها ، فإن طلبها إبطالها والرجوع إلى القواعد التى يتضمنها قانون الأحوال الشخصية للمسلمين فى هذا الشأن ، يكون كافلاً لمصلحتها الشخصية المباشرة .

وحيث إن تحديد ما يدخل فى نطاق مسائل الأحوال الشخصية - وفى مجال التمييز بينها وبين الأحوال العينية - وإن ظل أمراً مختلفاً عليه ، إلا أن عقد الزواج والطلاق وآثارهما يندرجان تحتها ، لتدخل حضانة صغار المطلق من زوجته فى نطاق هذه المسائل ، فتحكمها قواعدها .

وحيث إن المجالس المالية هى التى كان لها اختصاص الفصل فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، وكان تطبيقها لشرائعهم الدينية مقارناً لاختصاصها بالفصل فى نزاعاتهم المتصلة بأحوالهم الشخصية ، فلا يكون قانونها الموضوعى إلا قانوناً دينياً . وظل هذا الاختصاص ثابتاً لهذه المجالس إلى أن صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المالية ، فقد قضى هذا القانون فى مادته الأولى بأن تلغى المحاكم الشرعية والمالية ابتداءً من ١/١/١٩٥٦ ، على أن تحال الدعاوى التى كانت منظورة أمامها حتى ٣١/١٢/١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار نظرها وفقاً لأحكام قانون المرافعات .

ولئن وحد هذا القانون بذلك جهة القضاء التى عهد إليها بالفصل فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين جميعهم ، فحصرها - وأياً كانت ديانتهم - فى جهة القضاء الوطنى، إلا أن القواعد الموضوعية التى ينبغى تطبيقها على منازعاتهم فى شئون أحوالهم الشخصية ، لا تزال غير موحدة ، رغم تشنتها وعشرتها بين مظان وجودها وغموض بعضها أحياناً . ذلك أن الفقرة الأولى من المادة (٦) من هذا القانون تقضى بأن تصدر الأحكام فى منازعات الأحوال الشخصية التى كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر بنص المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيبها . وتنص فقرتها الثانية على أنه فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، الذين تتحد طائفتهم وملتهم ، وتكون لهم جهات قضائية مالية منظمة وقت صدور هذا القانون ، فإن الفصل فيها يتم - فى نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أنه فيما عدا الدائرة المحدودة التي وحد المشرع في نطاقها القواعد الموضوعية في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين جميعهم - كتلك التي تتعلق بموارثهم ووصاياهم وأهليتهم - فإن المصريين غير المسلمين لا يحتكمون لغير شرائعهم الدينية بالشروط التي حددها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، بل أن المادة (٧) من هذا القانون تنص على أن تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى ، لا يؤثر في تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون ، ما لم يكن التغيير إلى الإسلام .

وحيث إن المشرع وقد أحال في شأن الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين - وفي إطار القواعد الموضوعية التي تنظمها - إلى شرائعهم مستلزماً تطبيقها دون غيرها في كل ما يتصل بها ، فإن المشرع يكون قد ارتقى بالقواعد التي تتضمنها هذه الشرائع ، إلى مرتبة القواعد القانونية التي ينضبط بها المخاطبون بأحكامها ، فلا يحيدون عنها في مختلف مظاهر سلوكهم . ويندرج تحتها - وفي نطاق الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لاثحتهم التي أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة في ٩ مايو ١٩٣٨ ، والتي عمل بها اعتباراً من ٨ يولية ١٩٣٨ ، إذ تعتبر القواعد التي احتوتها لاثحتهم هذه - وعلى ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - شريعتهم التي تنظم أصلاً مسائل أحوالهم الشخصية ، بما مؤداه خضوعها للرقابة الدستورية التي تتولاها هذه المحكمة .

وحيث إن ما تنعاه المدعية من مخالفة نص المادة (١٣٩) المطعون عليها للمادة الثانية من الدستور ، مردود بأن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن حكم هذه المادة - بعد تعديلها في ٢٢ مايو ١٩٨٠ - يدل على أن الدستور - واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل - قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداهها تقيدها - فيما تقره من النصوص القانونية - بمراعاة الأصول الكلية للشريعة الإسلامية ، إذ هي جوهر بنيانها وركيزتها ، وقد اعتبرها

الدستور أصلاً ينبغي أن ترد إليه هذه النصوص ، فلا تتنافر مع مبادئها المقطوع بثبوتها ودلالاتها ، وإن لم يكن لازماً استمداد تلك النصوص مباشرة منها ، بل يكفيها ألا تعارضها ، ودون ما إخلال بالقيود الأخرى التي فرضها الدستور على السلطة التشريعية في ممارستها لاختصاصاتها الدستورية . ومن ثم لا تمتد الرقابة على الشرعية الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة في مجال تطبيقها للمادة الثانية من الدستور ، لغير النصوص القانونية الصادرة بعد تعديلها . ولا كذلك نص المادة (١٣٩) المطعون عليها ، إذ أقرها المجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكس ، وعمل بها قبل تعديل المادة الثانية من الدستور ، فلا تتناولها الرقابة على الدستورية ، أيا كان وجه الرأي في اتفاقها أو تعارضها مع الأصول الكلية للشريعة الإسلامية .

وحيث إن الحضانة - في أصل شرعتها - هي ولاية للتربية غايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه في الفترة الأولى من حياته . والأصل فيها هو مصلحة الصغير ، وهي تتحقق بأن تضمنه الحضانة - التي لها الحق في تربيته - إلى جناحها باعتبارها أحفظ عليه ، وأحرص على توجيهه وصيانتته ، ولأن انتزاعه منها - وهي أشفق عليه وأوثق اتصالاً به ، وأكثر معرفة بما يلزمه وأوفر صبراً - مظلمة للصغير إبان الفترة الدقيقة التي لا يستقل فيها بأموره ، والتي لا يجوز خلالها أن يعهد به إلى غير مؤتمن ، يأكل من نفقته ، ويطعمه نزرأ ، أو ينظر إليه شزرأ . ولا تقييم الشريعة الإسلامية - في مبادئها المقطوع بثبوتها ودلالاتها - ولا شريعة غير المسلمين من الأقباط الأرثوذكس - التي حدد الإنجيل المقدس ملامحها الرئيسية - لسن الحضانة تخوماً لا يجوز تجاوزها ، انطلاقاً من أن تربية الصغير مسألة لها خطرها ، وأن تطرق الخلل إليها - ولو في بعض جوانبها - مدعاة لضياع الولد ، ومن ثم تعين أن يتحدد مداها بما يكون كافلاً لمصلحته ، وأدعى لدفع المضرة عنه ، وعلى تقدير أن مدار الحضانة على نفع المحضون ، وأن رعايته مقدمة على أية مصلحة لغيره ، حتى عند من يقولون بأن الحضانة لا تتمحض عن حق للصغير ، وإنما يتداخل فيها حق من ترعاه ويعهد إليها بأمره .

وحيث إن الدستور - وفي إطار المقومات الأساسية للمجتمع التي تنتظم المصريين جميعا ، فلا يتوجهون لغيرها أو ينزلون عنها - قد أورد أحكاما رئيسية ترعى الأسرة المصرية - سواء في خصائصها ، أو على صعيد الأفراد الذين يكونونها - هي تلك التي فصلتها المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور . وقد دل بها على أن الحق في تكوين الأسرة لا ينفصل عن الحق في صونها على امتداد مراحل بقائها ، لتأمينها مما يخل بوحدها ، أو يؤثر سلبا في ترابطها ، أو في القيم والتقاليد التي تنصهر فيها ، بل يزكيها كافلا لبنيتها تراحمًا أوثق ، ولأطفالها إشراهم مبادئها ، ومعاونتهم على صون أعراضهم وعقولهم وأموالهم وأبدانهم وعقيدتهم مما ينال منها أو يقوضها ، وكذلك اختيار أنماط من الحياة يتعايشون معها ، فلا تتفرق الأسرة التي تضمهم - وهي بنيان مجتمعهم - ولا تتنصل من واجباتها قبلهم ، بل تتحمل مسئوليتها عنهم صحيا وتعليميا وتربويا .

بل إن الأسرة في توجهاتها لا تعمل بعيدا عن الدين ولا عن الأخلاق أو الوطنية ، ولكنها تنميها - وعلى ضوء أعرق مستوياتها وأجلها شأنا - من خلال روافد لا انقطاع لجريانها ، يتصدرها إرساء أمومتها وطفولتها بما يحفظها ويرعاها ، والتوفيق بين عمل المرأة في مجتمعها وواجباتها في نطاق أسرتها ، ومراعاة طابعها الأصيل بوصفها الوحدة الأولى التي تصون لمجتمعها تلك القيم والتقاليد التي يؤمن بها ، تثبتا لها وتمكينا منها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت الأسرة المصرية لا يصلحها اختيار سن للحضانة لا يكون محددًا وفقا لتغير الزمان والمكان . ولا يقيمها كذلك انتزاع الصغير أو الصغيرة من حاضنته إعناتا أو ترويعا ، أو إغفال الفروق الجوهرية بين المحضونين تبعا لذكورتهم وأنوثتهم ، وخصائص تكوينهم التي تتحدد على ضوءها درجة احتياجهم إلى من يقومون على تربيتهم وتقويمهم ووقايتهم مما يؤذيهم ، وكذلك إعدادهم لحياة أفضل ينخرطون فيها بعد تهيئتهم لمسئوليتها ؛ وكان تعهد المحضون - صغيرا كان أم صغيرة - بما يحول دون الإضرار بهما ، مؤداه أن يكون لحضانتها سن تكفل الخير لهما في إطار من الحق والعدل.

وشرط ذلك اعتدالها ، فلا يكون قصرها نافيا عن حضانتهم متطلباتها من الصون والتقويم وعلى الأخص من الناحيتين النفسية والعقلية ، ولا امتدادها مجاوزاً تلك الحدود التى تتوازن بها حضانتهم مع مصلحة أبيهم فى أن يباشر عليهم إشرافاً مباشراً ، بل تكون مدة حضانتهم بين هذين الأمرين قواماً ، وهو ما نجاه المشرع بالفقرة الأولى من المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - من أن حق حضانة النساء ينتهى ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة اثنتى عشرة سنة . ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة - ودون أجر حضانة - إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

وحيث إن تحديد سن الحضانة على النحو المتقدم ، وإن تعلق بالمسلمين من المصريين ، إلا أن هذا التحديد أوثق اتصالاً بمصلحة الصغير والصغيرة اللذين تضمهما أسرة واحدة وإن تفرق أبواها . ولا يجوز فى مسألة لا يتعلق فيها تحديد هذه السن بأصول العقيدة وجوهر أحكامها ، أن يمايز المشرع فى مجال ضبطها بين المصريين تبعاً لديانتهم ، ذلك أن الأصل هو مساواتهم قانوناً ضماناً لتكافؤ الحماية التى يكفلها الدستور أو المشرع لجموعهم ، سواء فى مجال الحقوق التى يتمتعون بها أو على صعيد واجباتهم . والصغير والصغيرة - فى شأن حضانتهم - يحتاجان معاً لخدمة النساء وفقاً لقواعد موحدة لا تميز فيها . والأسرة القبطية هى ذاتها الأسرة المسلمة ، فيما خلا الأصول الكلية لعقيدة كل منهما ، وتظلهم بالتالى القيم والتقاليد عينها . وإلى مجتمعهم يفيثون ، فلا يكون تقيدهم بالأسس التى يقوم عليها - فى مقوماتها وخصائصها - إلا تعبيراً عن انتمائهم إلى هذا الوطن واندماجهم فيه ، تربوياً وخلقياً ودينياً ، وما الدين الحق إلا رحمة للعالمين . وكلما كفل المشرع لبعض أبناء الوطن الواحد حقوقاً حجبها عن سواهم على غير أسس موضوعية ، كان معمقاً فى وجدانهم وعقولهم اعتقاداً أو شعوراً بأنهم أقل شأناً من غيرهم من المواطنين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك ، على أن الناس لا يتمييزون فيما بينهم في مجال حقهم في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي ؛ ولا في نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم الخصومة عينها ؛ ولا في فعالية ضمانة الدفاع التي يكفلها الدستور للحقوق التي يطلبونها ؛ ولا في اقتضاؤها وفق مقاييس واحدة عند توافر شروط طلبها ؛ ولا في طرق الطعن التي تنتظمها ، بل يجب أن يكون للحقوق ذاتها ، قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها ، أو الدفاع عنها ، أو استئذائها ، أو الطعن في الأحكام الصادرة فصلا فيها . ولا يجوز بالتالي أن يعطل المشرع أعمال هذه القواعد في شأن فئة بذاتها من المواطنين ؛ ولا أن يقلص دور الخصومة القضائية التي يعتبر ضمان الحق فيها ، والنفاذ إليها ، طريقا وحيدا لمباشرة حق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور ؛ ولا أن يجرّد هذه الخصومة من الترضية القضائية التي يعتبر إهدارها أو تهوينها ، إخلالا بالحماية التي يكفلها الدستور للحقوق جميعها .

وحيث إن النص المطعون فيه ، إذ قضى بأن بلوغ الصبي سبع سنين والصبية تسعا ، مؤداه انتهاء حضانتها ، ووجوب تسليمها فور انقضاء مدتها إلى أبيهما ، فإن لم يوجد ، فللولي على نفسيهما . فإن لم يوجد ، ظلا عند حاضنتهما إلى أن يقرر المجلس الملي من يكون أولى منها باستلامهما ، فإنه بذلك يكون قد حرم المحضون وحاضنته من حقين جوهرين كفلهما الدستور :

أولهما - مساواة صغارها بالمحضونين من المسلمين الذين لا تنتهي حضانتهم وفقا لقانون أحوالهم الشخصية إلا ببلوغ الصغير عشر سنين والصغيرة اثنتي عشرة سنة .

ثانيهما - حق الحاضنة في أن تطلب من القاضي - وبعد انقضاء المدة الأصلية للحضانة - أن يظل الصغير تحت يدها حتى الخامسة عشرة ، والصغيرة حتى تتزوج ، إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك .

ولئن كان الحق الأول يستمد وجوده مباشرة من نص القانون ، إلا أن النفاذ إلى ثانيهما لا يكون إلا من خلال حق التقاضى . فإذا صدره المشرع ، كان ذلك منه إنكاراً للعدالة فى أخص مقوماتها ، ونكولاً عن الخضوع للقانون .

وحيث إنه متى كان ذلك ، فإن النص المطعون فيه ، يكون مخالفاً لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٤٠ و ٦٥ و ٦٨ و ١٦٥ من الدستور .

فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (١٣٩) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام بجلسته فى ٩ مايو ١٩٣٨ ، والمعمول بها اعتباراً من ٨ يوليو ١٩٣٨ ، وألزمت الحكومة المصروفات .

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا^(١)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٧م الموافق ٦ شعبان
سنة ١٤١٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : سامى فرج يوسف والدكتور/ عبد المجيد فياض وماهر
البحيرى ومحمد : على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .
وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / حمدى أنور صابر أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٩ لسنة ١٨ قضائية
«دستورية» .

المقامة من :

السيدة / لوريس فريد المصرى .

ضد :

- ١ - السيد / رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد / رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .
- ٤ - السيد / بطريك الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة .
- ٥ - السيد الدكتور / حلمى فيلمون الحديدى .

(١) صدر بالجريدة الرسمية - العدد ٥١ فى ١٨/١٢/١٩٩٧

الإجراءات:

بتاريخ ١٤ يولية سنة ١٩٩٦ ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبة الحكم بعدم دستورية المادتين رقمى (١٣٩ و ١٦٩) من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وقدم المدعى عليه الخامس مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لإنعدام مصلحة وصفة المدعية ، وفى الموضوع برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية تزوجت المدعى عليه الخامس بموجب العقد الكنسى الموثق على شريعة الأقباط الأرثوذكس التى ينتمى الطرفان إليها ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج حتى أنجب منها ولدهما سامح فى ١٣/٢/١٩٨١ ، وإذ نشب خلاف بينهما ، فقد أقام زوجها ضدها الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة الدقى الجزئية للأحوال الشخصية طالبا فى صحيفتها الحكم بضم ابنهما إليه ، بعد أن بلغ أقصى سن للحضانة عملا بنص المادة ١٣٩ من لائحة الأقباط الأرثوذكس لعام ١٩٣٨ وقد قضت المحكمة فى هذه الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها وبإحالتها إلى محكمة النزهة للأحوال الشخصية ، حيث قيدت بجدول

محكمة مصر الجديدة الجزئية للأحوال الشخصية (الدائرة المالية) تحت رقم ٥١٢ لسنة ١٩٩٣ ، ثم قضى فيها بضم الصغير إلى والده . وقد استأنفت المدعية هذا الحكم تحت رقم ١٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ ، إلا أن استئنافها قضى برفضه مع تأييد الحكم المطعون فيه . وتلا ذلك رفع الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ ملى مصر الجديدة التى أقامها ولدهما ضد والده ، طالبا فيها - وبصفة مستعجلة - بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٩٣ ملى جزئى مصر الجديدة لحين الفصل فى دعواه هذه ، وبصفة أصلية بمنع والده من التعرض له بمقتضى حكم الضم الصادر فى الدعوى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٩٣ ، وذلك تأسيسا على أنه بلغ الخامسة عشرة من عمره ، وصار بذلك بالغاً وفقاً للراجع من مذهب أبى حنيفة المعمول به طبقاً لنص المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

كذلك أقامت المدعية الدعوى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة مصر الجديدة الجزئية للأحوال الشخصية (الدائرة المالية) ضد زوجها طالبة منع تعرضه لولدهما بمقتضى الحكم المؤيد استئنافيا الصادر فى الدعوى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٩٣ جزئى ملى مصر الجديدة، وذلك استنادا منها إلى أن أمر ولدهما صار بيده ، وله بذلك أن يقيم وحده أو مع من يختاره من أبويه ، وجاحدة ما نصت عليه المادة (١٦٩) من لائحة الأقباط الأرثوذكس من استمرار ولاية الوالد على ولده حتى الحادية والعشرين من عمره .

وأثناء نظر هذه الدعوى ، دفع وكيلها بعدم دستورية نص المادتين ١٣٩ ، ١٦٩ من لائحة الأقباط الأرثوذكس ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت للمدعية باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (١٣٩) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام ، والمعمول بها اعتباراً من ٨ يوليو ١٩٣٨ تقضى فى فقرتها الأولى بأن تنتهى الحضانة ببلوغ الصبى سبع سنين ، وبلوغ الصبية تسع سنين ، وحينئذ يسلم

الصغير إلى أبيه ، أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه . وفي فقرتها الثانية بأنه إذا لم يكن للصغير ولي ، يترك عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منها باستلامه .

وحيث إن المادة (١٦٩) من هذه اللائحة تقضى بأن تنتهى الولاية (التي عرفتها المادة ١٥٩ منها ، بأنها قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من فى حكمه سواء ما كان منها متعلقا بالنفس أو المال) متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية ، إلا إذا قرر المجلس استمرارها .

وحيث إن هذه المحكمة كانت قد انتهت بحكمها الصادر فى ١٩٩٧/٣/١ إلى عدم دستورية نص المادة (١٣٩) من لائحة الأقباط الأرثوذكس المعمول بها اعتبارا من ١٩٣٨/٧/٨ ، وقد نشر حكمها هذا بالعدد رقم ١٣ فى الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٣ ، وكانت أحكامها فى الدعاوى الدستورية - أيا كان مضمون حكمها أو المسائل التى تناولتها فيها - تحوز حجية كاملة فى مواجهة الدولة بكل أفرعها وسلطاتها ، وقبل كل الجهات القضائية على اختلافها ، فلا تملك إحداها مراجعتها فيه ، ولا أن تعيد النظر فيما انتهت إليه ، فإن الخصومة الماثلة بالنسبة إلى هذا الشق من الدعوى الماثلة ، تكون منتهية .

وحيث إن المدعية تنعى على المادة (١٦٩) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، أن مؤداها انتفاء أهلية الصغير عن نفسه أو ماله مالم يبلغ الحادية والعشرين من عمره ، وهو ما يناقض نص المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تقضى بأن تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ، ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد . وإذ خلت تلك اللائحة والتشريعات الخاصة ،

من قاعدة محددة فى شأن السن التى تنتهى عندها الولاية على النفس ، فإنه يتعين الرجوع فى شأن تحديدها إلى ما تقرر وفقا للمراجع فى المذهب الحنفى من انتهاء الولاية على النفس ببلوغ الصغير - ذكرا كان أم أنثى - خمس عشرة سنة ، وهى السن التى يكون للصغير عندها أن يُقاضى وأن يُختصم ، وأن يكون بالخيار بين أن يقيم عند أحد أبويه أو أن يستقل عنهما . وإذ جرى النص المطعون فيه على غير هذا النظر ، مقيما تميزا تحكيميا بين أبناء الوطن الواحد ، فإنه يكون بذلك مخالفا لنص المادة (٤٠) من الدستور . بل إن النص المطعون فيه أهدر كذلك ما تنص عليها المادة (١٠) من الدستور ، التى تقضى بأن ترعى الدولة النشء وتوفر لهم ظروفًا مناسبة لتنمية ملكاتهم .

وحيث إن المدعى عليه الخامس جحد مصلحة المدعية فى إثارة النزاع المائل ، على أساس أن الخصومة الدستورية لا تقبل من غير الأشخاص الذين يسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم ، سواء أكان هذا الضرر وشيكا يتهددهم ، أم كان قد وقع فعلا ، فإذا لم يكن النص المطعون فيه قد طبق أصلا على المدعية ، فلا يتصور أن يكون قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور لها .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها ارتباطها عقلا بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، وكانت المدعية تنازع فى مباشرة زوجها لولايته على ولدهما ، وتسعى لدفعها من خلال دعواها الموضوعية التى تطلب فيها ألا يتعرض لابنه بعد أن بلغ الخامسة عشرة من عمره ، وصار بذلك مهيمنا على شئون نفسه يستقل بها من دون أبيه ، فلا يقيم عنده إلا باختياره ، فإن مصلحتها فى الدعوى المائلة تكون متوافرة . ضمانا لتواصل علاقتها بابنها ، فلا تنفصم عراها أو تهن رابطتها ، بل يكون توثقها وترسخها من خلال بقاء ابنها فى كنفها ، إذا اختار أن يلوذ بها .

وحيث إن تحديد ما يدخل فى نطاق مسائل الأحوال الشخصية - وفى مجال التمييز بينها وبين الأحوال العينية - وإن ظل أمراً مختلفاً عليه ، إلا أن أوضاع الولاية على النفس - وهى تتعلق بنظام الأسرة - تدخل فى نطاق هذه المسائل ، فتحكمها قواعدها .

وحيث إن غبطة البابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية كان قد أفاد بكتابه إلى هيئة المفوضين بالمحكمة المؤرخ ١١/٩/١٩٩٧ بأن ما احتواه نص المادة (١٦٩) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، من تحديد سن تنتهى به الولاية على نفس القاصر متى بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية مع وجود سن آخر يحكم ذات المسألة بالنسبة لانتهاى الولاية عند إختوم المسلمين فى ذات الوطن ، يناقض أصل المساواة بينهم فى مسائل مردها لا إلى نصوص دينية ، بل إلى أوضاع المجتمع ما كان منها طبيعياً أو بيئياً أو اجتماعياً ، مما يقتضى إخضاعهم لقاعدة موحدة تجمعهم :

وحيث إن المجالس المليية هى التى كان لها اختصاص الفصل فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، وكان تطبيقها لشرائعهم الدينية مقارناً لاختصاصها بالفصل فى نزاعاتهم المتصلة بأحوالهم الشخصية ، فلا يكون قانونها الموضوعى إلا قانوناً دينياً . وظل هذا الاختصاص ثابتاً لهذه المجالس إلى أن صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليية ، فقد قضى هذا القانون فى مادته الأولى بأن تلغى المحاكم الشرعية والمليية ابتداءً من ١/١/١٩٥٦ ، على أن تحال دعاوى التى كانت منظورة أمامها حتى ٣١/١٢/١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار نظرها وفقاً لأحكام قانون المرافعات .

ولئن وحد هذا القانون بذلك جهة القضاء التي عهد إليها بالفصل فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين جميعهم ، فحصرها - وأيا كانت ديانتهم - فى جهة القضاء الوطنى ، إلا أن القواعد الموضوعية التي ينبغى تطبيقها على منازعاتهم فى شئون أحوالهم الشخصية ، لا تزال غير موحدة ، رغم تشتتها وبعثرتها بين مظان وجودها ، وغموض بعضها أحيانا . ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٦ من هذا القانون تقضى بأن تصدر الأحكام فى منازعات الأحوال الشخصية التي كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيبها . وتنص فقرتها الثانية على أنه فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، الذين تتحد طائفتهم وملتهم ، وتكون لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون ، فإن الفصل فيها يتم - فى نطاق النظام العام - طبقا لشريعتهم .

وحيث إن ما تقدم مؤداة ، أنه فيما عدا الدائرة المحدودة التي وحد المشرع فى نطاقها القواعد الموضوعية فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين جميعهم - كتلك التي تتعلق بموارثتهم ووصاياهم وأهليتهم - فإن المصريين غير المسلمين لا يحتكمون لغير شرائعهم الدينية بالشروط التي حددها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، بل أن المادة (٧) من هذا القانون تنص على أن تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى ، لا يؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون ، ما لم يكن التغيير إلى الإسلام .

وحيث إن المشرع ، وقد أحال فى شأن الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين - وفى إطار القواعد الموضوعية التي تنظمها - إلى شرائعهم مستلزماً تطبيقها دون غيرها فى كل ما يتصل بها ، فإن المشرع يكون قد ارتقى بالقواعد التي تضمنتها هذه الشرائع ، إلى مرتبة القواعد القانونية التي ينضبط بها المخاطبون بأحكامها ، فلا يحيدون عنها

فى مختلف مظاهره سلوكهم . ويندرج تحتها - وفى نطاق الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس - لائحتهم التى أقرها المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة فى ٩ مايو ١٩٣٨ ، والتى عمل بها اعتباراً من ٨ يولية ١٩٣٨ ، إذ تعتبر القواعد التى احتوتها لائحتهم هذه - وعلى ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - شريعتهم التى تنظم أصلاً مسائل أحوالهم الشخصية ، بما مؤداة خضوعها للرقابة الدستورية التى تتولاها هذه المحكمة .

وحيث إن الولاية على النفس تتمحض عن سلطة شرعية يباشرها شخص على غيره ، وهى بذلك ولاية متعدية لا ذاتية يارسها الأولياء فى شأن الصغار ليطموا بها أعمالاً بدأتها حاضنتهم من النساء فى مجال رعايتهم تعليماً وتوجيهاً وتأديباً وتهذيباً حتى يصير الصغير المولى عليه مهياً للحياة ، متصلاً بأسبابها ، ميسراً لحقائقها ، نابذا شرورها ، متجنباً أضرارها من خلال انتهاج الفضائل بقيمها العليا ، فلا يكون الصغير مظلوماً أو مضيعاً أو منبوذاً أو سقيماً .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكانت الولاية على النفس التى يؤديها من يباشرونها بحقها ، غايتها أن تحفظ للصغار دينهم وخلقهم ، وأن تقيم نوازعهم على سوائها ، وأبدانهم وعقولهم على ما يصححها وينميها ، وكان دور حاضنتهم قبل بلوغهم سن التمييز ، وإن كان أظهر من دور أوليائهم ، إلا أن يد هؤلاء عليهم - بعد مجاوزتهم لهذه السن - أبعد سلطاناً وأجد أثراً .

فإذا استقام عودهم ، دبروا أمرهم خير ما يكون التدبير ، وحسن مجتمعهم ، فلا يكون متباغضاً متباعداً أبناؤه عن بعضهم البعض ، بل تظلم وحدة الوطن انتماء ومصيراً . ومن ثم كان اختيار الأولياء ومراقبتهم ، شرطاً لازماً لضمان شرعية تصرفاتهم ، وكان حق الصغار فى أن يضموا إليهم كافلاً مصلحتهم ، فلا ينزعون بغير حق من أيديهم .

وحيث إن الأصل أن تظل الولاية على نفس الصغير قائمة ما بقى الولي مستوفياً لشروطها ، وما ظل سببها ممتدا ببقاء زمنها . ومن ثم كان بلوغ النكاح نهايتها كلما كان الصغر سببها ، وبمراعاة أن الأنوثة - ومن غير ارتباطها بصغر أو بآفة عقلية - تعد بذاتها سبباً للولاية على النفس ، وكان بلوغ الصغير راشداً ليس متطلباً فى غير الولاية على المال لقوله عز وجل (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن أنستم منهم رشداً ، فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً...) ، وكان بلوغ الصغير بلوغاً طبيعياً - وهو المقصود ببلوغ النكاح - لا يظهر إلا بالإمارة التى تدل عليه ، فإن هى لم تظهر ، اعتد فى تقدير بلوغ الصغير وانتهاء ولاية النفس عليه بالتالى ، بالسن التى اختلف الفقهاء فى شأن بيانها ، وإن قدرها أبو يوسف ومحمد بالخامسة عشر ، وعليها استقر الراجح من مذهب أبى حنيفة باعتبارها حداً زمنياً لانتهاء الولاية على النفس ، إذا لم يدع الصغير البلوغ الطبيعى قبلها ، وكان الظاهر لا يكذبه ، وبشرط أن يكون الصغير قد بلغها مأموناً على نفسه ، وعندئذ يكون بالخيار بين أن يستقل بالسكنى عن أبويه ، أو أن يقيم مع من يختاره منهما .

وحيث إن تحديد سن لانتهاء الولاية على نفس الصغير وفقاً للراجح من مذهب أبى حنيفة ، وأن تعلق بالمسلمين من المصريين ، وكان هذا التحديد أوثق اتصالاً بمصلحة الصغير فى مسألة لا تتصل بأصول العقيدة وجوهر بنيانها ، وكان لا يجوز فى غير المسائل التى حسمتها نصوص دينية مقطوع بثبوتها ودالاتها ، أن يمايز المشرع فى مجال ضبطها بين المصريين تبعاً لديانتهم ، تقديراً بأن الأصل هو تساويهم جميعاً فى الحقوق التى يتمتعون بها وكذلك على صعيد واجباتهم ، وكانت الأسرة القبطية هى ذاتها الأسرة المسلمة فيما خلا الأصول الكلية لعقيدة كل منهما ، تجمعهما القيم والتقاليد عينها ، وإلى مجتمعهم يفيثون تقيداً بالأسس التى يقوم عليها فى مقوماتها وخصائصها ، وتعبيراً

عن انصهارهم فى إطار أمتهم ، ونأيهم عن اصطناع الفواصل التى تفرقهم أو الدعوة إليها ، فقد صار أمرا محتوما ألا يمايز المشرع بينهم فى مجال الولاية على النفس التى تتحد مراكزهم بشأنها سواء فى موجباتها أو حد انتهائها ، وإلا كان هذا التمييز منفلتاً عن الحدود المنطقية التى ينبغى أن يترسمها ، ومخالفاً بالتالى لنص المادة (٤٠) من الدستور ، ومجاوزاً كذلك الحق فى الحرية الشخصية التى يكون التماس وسائلها - ويندرج انتهاء الولاية على النفس تحتها - مطلباً لكل مواطن وفقاً لنص المادة (٤١) من الدستور .

وحيث إن الدستور قد دل بالمواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) منه على أن للجماعة مقوماتها الأساسية التى لا يجوز أن يعزل بنى الأسرة عنها ، باعتبار أن تكوينها وصونها على امتداد مراحل بقائها ، أكفل لوحدها ، وأدعى لاتصال أفرادها ببعض من خلال روافد لا انقطاع لجرانها يتصدرها إرساء أمومتها وطفولتها بما يحفظها ويرعاها ، والتوفيق بين عمل المرأة فى مجتمعها وواجباتها فى نطاق أسرتها ، وبمراعاة تابعها الأصيل بوصفها الوحدة الأولى التى تكفل لمجتمعها تلك القيم والتقاليد التى يستظلون بها .

وهذه الأسرة ذاتها - وبغض النظر عن عقيدة أطرافها - لا يصلحها مباشرة الأولياء لولايتهم على أنفس الصغار دون ما ضرورة ، ولا مجاوزتهم مقاصد ولايتهم هذه بما يخرجها عن طبيعتها ، ويمزجها بالولاية على المال سواء فى سبب نشوتها أو انتهائها ، وإنما ينبغى أن يكون لكل من الولايتين دوافعها وشروط انقضائها ، فلا يتزاحمان مع بعضهما . وشرط ذلك أن يكون للولاية على أنفس الصغار زمنها ، فلا يكون بقاؤها مجاوزاً تلك الحدود المنطقية التى تقتضيها مصلحتهم فى أن يمارس أولياؤهم عليهم إشرافاً ضرورياً لتقويمهم ، ولا أقل مما يكون لازماً لاعتمادهم على أنفسهم فى مجال الاتصال بالحياة ، وولوج طرائقها واختيار أنماطها . ومن ثم يكون بلوغ الصغير بلوغاً طبيعياً كافياً لزوالها ، وإلا كان بلوغ السن التى يتهاى عندها لتدبير أمره ، منهيها لها . وتلك هى

القاعدة الموحدة التي ينبغي لكل أسرة التزامها ، ضمانا لترابطها واتساق نسيجها مع مجتمعها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي ، ولا في نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم الخصومة عينها ، ولا في فعالية ضمانة الدفاع التي يكفلها الدستور للحقوق التي يطلبونها ، ولا في اقتضائها وفق مقاييس واحدة عند توافر شروط طلبها ، ولا في طرق الطعن التي تنتظمها ، بل يجب أن يكون للحقوق ذاتها ، قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها ، أو الدفاع عنها ، أو استئدائها ، أو الطعن في الأحكام الصادرة فصلا فيها . ولا يجوز بالتالي أن يعطل المشرع أعمال هذه القواعد في شأن فئة بذاتها من المواطنين ، ولا أن يقلص دور الخصومة القضائية التي يعتبر ضمان الحق فيها ، والنفاذ إليها ، طريقاً وحيداً لمباشرة حق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور ، ولا أن يجرد هذه الخصومة من الترضية القضائية التي يعتبر إهدارها أو تهوينها ، إخلالاً بالحماية التي يكفلها الدستور للحقوق جميعها .

وحيث إن لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس - وعلى ما يبين من نص المادتين (١٥٩ ، ١٦٩) منها - لا تفرق بين الولاية على النفس والولاية على المال ، بل تنهيها معاً عند الحادية والعشرين إذا بلغها الصغير سويًا ، وإلا كان للمجلس الملي العام أن يبقيا لمدة تزيد عليها أيا كان مقدارها ، وكان ذلك مؤداة حرمان أم الصغير الذي اختار أن يبقى معها بعد الخامسة عشرة ، أو قبلها بالبلوغ الطبيعي ، في أن تتخذ الوسائل القضائية التي ترد بها صغيرها إليها ، فلا يكون إلا في كنفها ، وكان ذلك من النص المطعون فيه إخلالاً بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور ، فإن هذا النص يكون متضمناً - وفي هذه الحدود - مصادرة لهذا الحق ، ونكولاً عن مبدأ الخضوع للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون النص المطعون فيه مخالفا لأحكام المواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٤٠ و ٤١ و ٦٥ و ٦٨) من الدستور .

وحيث إن المادة (١٢٥) من الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس تقضى بأن يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد ، وألا يغادر منزل والديه إلا بسبب التجنيد، وكان حكمها هذا ملتئماً مع الأحكام التي تضمنها النص المطعون فيه في شأن الولاية على نفس الصغير ، فإن إبطال هذا النص ، مؤداة سقوط المادة (١٢٥) المشار إليها في مجال تطبيقها بالنسبة إلى هذه الولاية ذاتها في شأن الصغير المشمول بها .

فلهذه الانسباب

حكمت المحكمة :

أولاً - بعدم دستورية المادة ١٦٩ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس الملى العام بجلسته في ٩ مايو ١٩٣٨ ، والمعمول بها اعتباراً من ٨ يوليو ١٩٣٨ ، وذلك فيما تضمنته من بقاء الصغير المشمول بالولاية على النفس تحت يد الولى عليه بعد بلوغ الخامسة عشرة من عمره أو بعد البلوغ الطبيعى ، أى الواقعتين أقرب زمناً .

ثانياً - بسقوط نص المادة ١٢٥ من هذه اللائحة في مجال تطبيقها بالنسبة إلى الولاية على نفس الصغير .

ثالثاً - بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا^(١)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٤ أبريل سنة ١٩٩٨ م الموافق ٧ ذو الحجة
نة ١٤١٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : الدكتور / محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال
هاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على وسامى فرج يوسف .
وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / حمدى أنور صابر أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨١ لسنة ١٨ قضائية
دستورية « .

المقامة من :

السيدة / لوسى أرتين أفديسيان .

ضد :

- ١ - السيد / رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد / رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .
- ٤ - السيد / بطريك الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة .
- ٥ - السيد / رفانت هواجيم أرتين سيركاجيان .
- ٦ - السيدة / أراكس تروس بورتالتيان .

(١) صدر بالجريدة الرسمية - العدد ١٦ فى ١٦/٤/١٩٩٨

الإجراءات:

بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٩٦ ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبة الحكم بعدم دستورية المادتين ١٠٧ ، ١٠٩ من مجموعة الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيا بتفويض الرأي للمحكمة الدستورية العليا بما تراه متفقا وأحكام الدستور .

وقدم المدعى عليهما الخامس والسادسة ، مذكرة طلبا فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بحضور الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليهما الخامس والسادسة ، كانا قد أقاما ضد المدعية دعواهما رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٣ التي طلبا فيها الحكم بسلب حضانتها لابنتيهما ناتالي وميلاني ، وتسليمهما للمدعى عليها السادسة - جدتهما - لتتولى شئون حضانتهم تحت إشراف والدهما ، المدعى عليه الخامس . وقد قررت محكمة مصر الجديدة الجزئية للأحوال الشخصية إحالة الدعوى إلى محكمة الزيتون الجزئية للأحوال الشخصية حيث قيدت برقم ١١٠٥ لسنة ١٩٩٤ جزئي أحوال شخصية ملى الزيتون ، وفيها قضت هذه المحكمة حضوريا

بضم الطفلة ناتالى إلى جدتها لأبيها ، فأستأنفت المدعية هذا الحكم ، وقيد استئنافها برقم ٩١٩ لسنة ١٩٩٥ ، ثم دفعت أثناء نظره بعدم دستورية المادتين ١٠٧ و ١٠٩ من مجموعة الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وصرحت للمدعية باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادتين ١٠٧ و ١٠٩ من مجموعة الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس ، تجريان على النحو الآتى :

مادة ١٠٧ :

عند حصول طلاق وعند انقضاء السن المحددة فى المادة (١٠٩) يعهد بالسلطة الأبوية إلى الزوج الذى حصل على حكم الطلاق إلا إذا رأت المحكمة من الأنفع للأولاد أن تأمر - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب العائلة أو الرئيس الدينى - أن يعهد بهم جميعا أو بعضهم إلى الزوج الآخر . أو إلى أحد الأقرباء أو إلى شخص أجنبى .

مادة ١٠٩ :

تحضن الأم ولدها أثناء الزواج وبعد فسخه إلى أن يبلغ السابعة إذا كان ذكرا ، وإلى التاسعة إذا كان أنثى . وللمحكمة أن ترفع سن الحضانة إلى التاسعة بالنسبة للذكر ، وإلى الحادية عشرة بالنسبة للأنثى .

وحيث إن المدعية تنعى على المادتين ١٠٧ و ١٠٩ المشار إليهما ، مخالفتها نص المادتين ١٠ و ٤٠ من الدستور تأسيسا على أن الحضانة احتياج طبيعى واجتماعى إنسانى لا توفره للصغير غير أمه بحنانها الطبيعى ، وبفطرتها التى تدنيها من الصغير ، وتجعلها أرفق به من غيره ، ولا يجوز التمييز فيها - وبالنظر إلى طبيعتها وانتفاء

اتصالها بالعقيدة فى جوهر أحكامها - بين الصغار تبعاً لديانتهم ، وعلى الأخص فى مجال علاقة الأم بصغيرتها التى تكون أحوج إلى أمها بعد البلوغ الطبيعى لتبسط عليها رعايتها حتى الثانية عشرة من عمرها ، مع جواز بقائها فى كنفها حتى تتزوج ، فلا تكون أمها إلا عوناً لها على طرائق الحياة ، ومواجهة مشكلاتها ، بما يهون عليها ما شق من أمرها .

وحيث إن البين من النصوص التى نظمت بها مجموعة الأرمن الأرثوذكس للأحوال الشخصية ، شئون السلطة الأبوية والحضانة ، أنهما أمران مختلفان ، فلا يعهد بالسلطة الأبوية على الولد إلا لأبيه يمارسها مباشرة عليه إلى أن يبلغ سن الرشد ، إلا إذا استحال عليه من الناحية القانونية أو الفعلية مباشرتها ، فإنها تنتقل عندئذ إلى الأم بقوة القانون (المادتين ١٠٣ و ١٠٥ من هذه المجموعة) والأصل - وعملاً بنص المادة ١٠٧ المطعون عليها - أن يعهد بالسلطة الأبوية - عند حصول طلاق وانقضاء سن الحضانة التى حددتها المادة ١٠٩ - إلى الزوج الذى حصل على حكم به ، إلا إذا رأت المحكمة أن من الأنفع للأولاد أن تأمر - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب العائلة أو الرئيس الدينى - أن يعهد بهم جميعاً أو بعضهم إلى الزوج الآخر أو إلى أحد الأقرباء أو إلى شخص أجنبى .

وحيث إن ذلك مؤداه أن المادة ١٠٧ المطعون عليها لا صلة لها بالسن التى حددتها مجموعة الأرمن الأرثوذكس لانتهاء الحضانة ، ولا بالمقاييس التى ضبطتها بها ، ولكنها تتصل بتنظيم السلطة الأبوية فى بعض جوانبها ، ليتمَّ بها الأولياء فى شأن الصغار أعمالاً بدأتها حاضنتهم من النساء ، حتى يصير الصغير مهياً للحياة ، متصلاً بأسبابها .

وحيث إن دفاع المدعية فى النزاع الموضوعى ، يتوخى إبقاء حضانتها لابنتيها من زوجها إلى سن الحضانة المقرر لكل صغير مسلم ؛ وكان نص المادة ١٠٩ المطعون عليها ، يحول بذاته دون إيجابتها إلى طلبها ، فإن مصلحتها الشخصية والمباشرة تتوافر بالحكم ببطلان هذا النص .

ولا ينال من مصلحتها هذه ، قالة أن المدعية غير أمينة على ابنتيها هاتين ، ذلك أن النزاع حول أحقيتها في حضانتها ، وأهليتها بالتالي لموالاته شئونها ، قد ينتهى لصالحها ، فإذا ما قضى ببطلان نص المادة ١٠٩ المطعون عليها ، زال كل أثر لها ، فلا تكون سن حضانتها لابنتيها محددة وفق نظم الأحوال الشخصية السارية فى شأن الأرمن الأرثوذكس ، بل على ضوء القواعد التى فصلتها الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، فى شأن حضانة الصغير المسلم .

وحيث إن ما ينعاه المدعى عليهما من أن أحكام الدستور القائم لا يجوز تطبيقها فى شأن النص المطعون فيه ، لصدوره قبل العمل بهذا الدستور ، مردود ، بأن الطبيعة الآمرة لقواعد الدستور ، وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية ، وضبطها للقيم التى ينبغى أن تقوم عليها الجماعة ، والتى ترتبط بها الأسرة كذلك بوصفها قاعدة بنيانها ومدخل تكوينها ، تقتضى إخضاع القواعد القانونية جميعها - وأيا كان تاريخ العمل بها - لأحكام الدستور ، لضمان اتساقها والمفاهيم التى أتى بها ، فلا تتفرق هذه القواعد - فى مضامينها - بين نظم مختلفة يناقض بعضها البعض ، بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التى تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية .

وحيث إن تحديد ما يدخل فى نطاق مسائل الأحوال الشخصية - وفى مجال التمييز بينها وبين الأحوال العينية - وإن ظل أمرا مختلفًا عليه ، إلا أن عقد الزواج والطلاق وآثارهما يندرجان تحتها ، لتدخل حضانة صغار المطلق من زوجته فى نطاق هذه المسائل ، فتحكمها قواعدهما .

وحيث إن المجالس المليية هى التى كان لها اختصاص الفصل فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين ؛ وكان تطبيقها لشرائعهم الدينية مقارنا لاختصاصها بالفصل فى نزاعاتهم المتصلة بأحوالهم الشخصية ، فلا يكون قانونها الموضوعى إلا قانونا دينيًا . وظل هذا

الاختصاص ثابتاً لهذه المجالس إلى أن صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المالية ، فقد قضى هذا القانون فى مادته الأولى بأن تلغى المحاكم الشرعية والمالية ابتداء من ١/١/١٩٥٦ ، على أن تحال الدعاوى التى كانت منظورة أمامها حتى ٣١/١٢/١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار نظرها وفقاً لأحكام قانون المرافعات .

ولئن وحد هذا القانون بذلك جهة القضاء التى عهد إليها بالفصل فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين جميعهم ، فحصرها - وأيا كانت ديانتهم - فى جهة القضاء الوطنى إلا أن القواعد الموضوعية التى ينبغى تطبيقها على منازعاتهم فى شئون أحوالهم الشخصية ، لا تزال غير موحدة ، رغم تشتتها وبعثرتها بين مظان وجودها وغموض بعضها أحياناً . ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٦ من هذا القانون ، تقضى بأن تصدر الأحكام فى منازعات الأحوال الشخصية التى كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيبها . وتنص فقرتها الثانية على أنه فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، الذين تتحد طائفتهم وملتهم ، وتكون لهم جهات قضائية مالية منظمة وقت صدور هذا القانون ، فإن الفصل فيها يتم - فى نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أنه فيما عدا الدائرة المحدودة التى وحد المشرع فى نطاقها القواعد الموضوعية فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين جميعهم - كتلك التى تتعلق بموارثهم ووصاياهم وأهليتهم - فإن المصريون غير المسلمين لا يحتكمون لغير شرائعهم الدينية بالشروط التى حددها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، بل إن المادة ٧ من هذا القانون تنص على أن تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى ، لا يؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٦ من هذا القانون ، ما لم يكن التغيير إلى الإسلام .

وحيث إن المشرع وقد أحال في شأن الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين - وفي إطار القواعد الموضوعية التي تنظمها - إلى شرائعهم مستلزماً تطبيقها دون غيرها في كل ما يتصل بها ، فإن المشرع يكون قد ارتقى بالقواعد التي تتضمنها هذه الشرائع ، إلى مرتبة القواعد القانونية التي ينضبط بها المخاطبون بأحكامها ، فلا يحدون عنها في مختلف مظاهر سلوكهم . ويندرج تحتها - وفي نطاق الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس - لائحهم المعتمدة في ١٩٤٦ ، إذ تعتبر القواعد التي احتوتها - وعلى ما نص عليه الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - شريعتهم التي تنظم أصلاً مسائل أحوالهم الشخصية ، بما مؤداه خضوعها للرقابة الدستورية التي تتولاها هذه المحكمة .

وحيث إن الحضانة - في أصل شرعتها - هي ولاية للتربية غايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه في الفترة الأولى من حياته . والأصل فيها هو مصلحة الصغير ، وهي تتحقق بأن تضمه الحضانة - التي لها الحق في تربيته - إلى جناحها باعتبارها أحفظ عليه ، وأحرص على توجيهه وصيانتة ، ولأن انتزاعه منها - وهي أشفق عليه وأوثق اتصالاً به ، وأكثر معرفة بما يلزمه وأوفر صبراً - مظلمة للصغير إبان الفترة الدقيقة التي لا يستقل فيها بأموره ، والتي لا يجوز خلالها أن يعهد به إلى غير مؤتمن ، يأكل من نفقته ، ويطعمه نزرأ ، أو ينظر إليه شزراً .

ولا تقيم الشريعة الإسلامية - في مبادئها المقطوع بثبوتها ودالاتها - ولا شريعة غير المسلمين من الأرمن الأرثوذكس - التي حدد الإنجيل المقدس ملامحها الرئيسية - لسن الحضانة تخوماً لا يجوز تجاوزها ، انطلاقاً من أن تربية الصغير مسألة لها خطرها ، وأن تطرق الخلل إليها - ولو في بعض جوانبها - مدعاة لضياح الولد ، ومن ثم تعين أن يتحدد مداها بما يكون كافلاً لمصلحته ، وأدعى لدفع المضرة عنه ، وعلى تقدير أن مدار

الحضانة على نفع المحضون ، وأن رعايته مقدمة على أية مصلحة لغيره ، حتى عند من يقولون بأن الحضانة لا تتمحض عن حق للصغير ، وإنما يتداخل فيها حق من ترعاه ويعهد إليها بأمره .

وحيث إن الدستور - وفي إطار المقومات الأساسية للمجتمع التي تنتظم المصريين جميعا ، فلا يتوجهون لغيرها أو ينزلون عنها - قد أورد أحكاما رئيسية ترعى الأسرة المصرية - سواء في خصائصها ، أو على صعيد الأفراد الذين يكونونها - هي تلك التي فصلتها المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور . وقد دل بها على أن الحق في تكوين الأسرة لا ينفصل عن الحق في صونها على امتداد مراحل بقائها ، لتأمينها مما يخل بوحدها ، أو يؤثر سلبا في ترابطها ، أو في القيم والتقاليد التي تنصهر فيها ، بل يزيكها كافلا لبنيتها تراحما أو ثق ، ولأطفالها إشراهم مبادئها ، ومعاونتهم على صون أعراضهم وعقولهم وأموالهم وأبدانهم وعقيدتهم مما ينال منها أو يقوضها ، وكذلك اختيار أنماط من الحياة يتعايشون معها ، فلا تتفرق الأسرة التي تضمهم - وهي بنیان مجتمعهم - ولا تتنصل من واجباتها قبلهم ، بل تتحمل مسئوليتها عنهم صحيا وتعليميا وتربويا .

بل إن الأسرة في توجهاتها لا تعمل بعيداً عن الدين ولا عن الأخلاق أو الوطنية ، ولكنها تنميها - وعلى ضوء أعرق مستوياتها وأجلها شأنا - من خلال روافد لا انقطاع لجريانها ، يتصدرها إرساء أمومتها وطفولتها بما يحفظها وبرعاها ، والتوفيق بين عمل المرأة في مجتمعها وواجباتها في نطاق أسرتها ، وبمراعاة طابعها الأصيل بوصفها الوحدة الأولى التي تصون لمجتمعها تلك القيم والتقاليد التي يؤمن بها ، تثبيتا لها وتمكينا منها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت الأسرة المصرية لا يصلحها اختيار سن للحضانة لا يكون محددًا وفقا لتغير الزمان والمكان . ولا يقيمها كذلك انتزاع الصغير أو الصغيرة من حاضنته إعناتا أو ترويعا ، أو إغفال الفروق الجوهرية بين المحضونين تبعا لذكورتهم

وأنوثلتهم ، وخصائص تكوينهم التي تتحدد على ضوءها درجة احتياجهم إلى من يقومون على تربيتهم وتقويمهم ووقايتهم مما يؤذيهم ، وكذلك إعدادهم لحياة أفضل ينخرطون فيها بعد تهيئتهم لمسئوليتها ؛ وكان تعهد المحضون - صغيراً كان أم صغيرة - بما يحول دون الإضرار بهما ، مؤداه أن يكون لحضانتها سن تكفل الخير لهما فى إطار من الحق والعدل . وشرط ذلك اعتدالها ، فلا يكون قصرها ناقياً عن حضانتهم متطلباتها من الصون والتقويم وعلى الأخص من الناحيتين النفسية والعقلية ؛ ولا امتدادها مجاوزاً تلك الحدود التى تتوازن بها حضانتهم مع مصلحة أبيهم فى أن يباشر عليهم إشرافاً مباشراً ؛ بل تكون مدة حضانتهم بين هذين الأمرين قواماً . وهو ما نجاه المشرع بالفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - من أن حق حضانة النساء ينتهى ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة اثنتى عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تنزوج فى يد الحاضنة - ودون أجر حضانة - إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

وحيث إن تحديد سن الحضانة على النحو المتقدم ، وإن تعلق بالمسلمين من المصريين ، إلا أن هذا التحديد أوثق اتصالاً بمصلحة الصغير والصغيرة اللذين تضمهما أسرة واحدة وإن بعد أبواها عن بعضهما البعض . ولا يجوز فى مسألة لا يتعلق فيها تحديد هذه السن بأصول العقيدة وجوهر أحكامها ، أن يمايز المشرع فى مجال ضبطها بين المصريين تبعاً لديانتهم ، ذلك أن الأصل هو مساواتهم قانوناً ضماناً لتكافؤ الحماية التى يكفلها الدستور أو المشرع لجموعهم ، سواء فى مجال الحقوق التى يتمتعون بها أو على صعيد واجباتهم . والصغير والصغيرة - فى شأن حضانتها - يحتاجان معاً لخدمة النساء وفقاً لقواعد موحدة لا تميز فيها . والأسرة الأرمنية هى ذاتها الأسرة المسلمة ، فيما خلا الأصول الكلية لعقيدة كل منهما ، وتظلمهم بالتالى القيم والتقاليد عينها ، وإلى مجتمعهم

يفيئون ، فلا يكون تقيدهم بالأسس التي يقوم عليها - فى مقوماتها وخصائصها -
إلا تعبيراً عن انتمائهم إلى هذا الوطن واندماجهم فيه ، تربوياً وخلقياً ودينياً . وما الدين
الحق إلا رحمة للعالمين .

وكلما كفل المشرع لبعض أبناء الوطن الواحد حقوقاً حجبها عن سواهم على غير
أسس موضوعية ، كان معمقاً فى وجدانهم وعقولهم اعتقاداً أو شعوراً بأنهم أقل شأناً من
غيرهم من المواطنين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك ، على أن الناس لا يتميزون فيما بينهم
فى مجال حقهم فى اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى ؛ ولا فى نطاق القواعد الموضوعية
والإجرائية التى تحكم الخصومة عينها ؛ ولا فى فعالية ضمانة الدفاع التى يكفلها الدستور
للحقوق التى يطلبونها ؛ ولا فى اقتضائها وفق مقاييس واحدة عند توافر شروط طلبها ؛
ولا فى طرق الطعن التى تنتظمها ، بل يجب أن يكون للحقوق ذاتها ، قواعد موحدة سواء
فى مجال التداعى بشأنها ، أو الدفاع عنها ، أو استئذائها ، أو الطعن فى الأحكام
الصادرة فصلاً فيها . ولا يجوز بالتالى أن يعطل المشرع أعمال هذه القواعد فى شأن فئة
بذاتها من المواطنين ؛ ولا أن يقلص دور الخصومة القضائية التى يعتبر ضمان الحق فيها ،
والنفاذ إليها ، طريقاً وحيداً لمباشرة حق التقاضى المنصوص عليه فى المادة ٦٨
من الدستور ؛ ولا أن يجرد هذه الخصومة من الترضية القضائية التى يعتبر إهدارها
أو تهوينها ، إخلالاً بالحماية التى يكفلها الدستور للحقوق جميعها .

وحيث إن ما تنص عليه المادة ١٠٩ من مجموعة الأحوال الشخصية للأرمن من أن
تحتضن الأم ولدها أثناء الزواج وبعد فسخه إلى أن يبلغ السابعة إذا كان ذكراً وإلى التاسعة
إذا كان أنثى ، مؤداه حرمان المحضون غير المسلم وكذلك حاضنته من حقين أساسيين :

أولهما - مساواة صغارها بالمحضونين من المسلمين الذين لا تنتهى حضانتهم وفقاً
لقانون أحوالهم الشخصية إلا ببلوغ الصغير عشر سنين والصغيرة اثنتى عشرة سنة .

ثانيهما - حق الحاضنة في أن تطلب من القاضى - وبعد انقضاء المدة الاصلية للحضانة - أن يظل الصغير تحت يدها حتى الخامسة عشرة ، والصغيرة حتى تتزوج ، إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك .

ولئن كان الحق الأول يستمد وجوده مباشرة من الدستور ، إلا أن النفاذ إلى ثانيهما لا يكون إلا من خلال حق التقاضى ، فلا يصادر هذا الحق بعمل تشريعى ، وإلا كان ذلك نكولاً عن الخضوع للقانون ، وإنكاراً لحقائق العدل فى أخص مقوماتها .

وحيث إنه متى كان ذلك ، فإن النص المطعون فيه ، يكون مخالفاً لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ٤٠ و ٦٥ و ٦٨ من الدستور .

فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٠٩ من مجموعة الأرمين الأرثوذكس للأحوال الشخصية المعتمدة عام ١٩٤٦ ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٣ يونية سنة ٢٠٠٠ م الموافق ٣٠ صفر سنة ١٤٢١ هـ .
برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حمدى محمد على والدكتور / عبد المجيد فياض
وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .
وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥١ لسنة ٢٠ قضائية

«دستورية» .

المقامة من :

السيدة/ ماجدة بنى بنايوتى .

ضد :

١ - السيد / رئيس الجمهورية .

٢ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد / بطريك الأقباط الأرثوذكس .

٤ - السيد / عطية عيسى باسيلي .

٥ - السيدة/ نرجس إسكندر ساويرس .

الإجراءات :

بتاريخ الثانى والعشرين من يولية سنة ١٩٩٨ ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (٧٢) من لائحة الأقباط الأرثوذكس فيما تضمنته من أن حضانة الأولاد تكون للزوج الذى صدر حكم الطلاق لمصلحته .
وقدمت هيئة قضايا الدولة ، مذكرة فوضت فيها الرأى للمحكمة .
وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأىها .
ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .
حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام ضد المدعية الدعوى رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٨ ملى جزئى أمام محكمة بندر الجيزة ، ابتغاء القضاء بضم صغيرهما البالغ من العمر خمس سنوات إلى حضانته ، قولاً منه بأنه صدر لصالحه حكم نهائى بتطبيقه من المدعية لاستحكام الخلاق والنفور بينهما ، وهجرها منزل الزوجية مدة تزيد على ثلاث سنوات ، وأثناء نظر الدعوى ، دفعت المدعية بعدم دستورية نص المادة (٧٢) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى تقضى بأن تكون الحضانة للزوج الذى صدر حكم الطلاق لمصلحته ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقامتها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع وقد أحال في شأن الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين إلى شرائعهم مستلزماً تطبيقها دون غيرها في كل ما يتصل بها ؛ فإنه يكون قد ارتقى بالقواعد التي تتضمنها هذه الشرائع إلى مرتبة القواعد القانونية من حيث عموميتها وتجريدها ؛ وتمتعها بخاصية الإلزام لينضبط بها المخاطبون بأحكامها ؛ ويندرج تحتها في نطاق الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، لائحتهم التي أقرها المجلس الملي العام في ٩ مايو سنة ١٩٣٨ ، وعمل بها اعتباراً من ٨ يولية سنة ١٩٣٨ ، إذ تعتبر القواعد التي احتوتها هذه اللائحة - وعلى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية التي حلت محل الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - شريعتهم التي تنظم أصلاً مسائل أحوالهم الشخصية ، بما مؤداه خضوعها للرقابة الدستورية التي تتولاها هذه المحكمة .

وحيث إن المادة (١٢٧) من اللائحة المشار إليها تنص على أن : « الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها ؛ وبعد الأم تكون الحضانة للجدة لأم ثم للجدة لأب ... » وتنص المادة (١٢٨) من ذات اللائحة على أنه « إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ويقدم الأب ... » .

كما تنص المادة (٧٢) - المطعون عليها - في فقرتها الأولى على أن :

« حضانة الأولاد تكون للزوج الذي صدر حكم الطلاق لمصلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده » .

ومؤدى هذه النصوص مجتمعة ، ثبوت الحق في الحضانة للمحارم من النساء أولاً ؛ وفي الصدارة منهن أم الصغير سواء حال قيام علاقة الزوجية أو بعد انفصامها ، ولا ينتقل هذا الحق إلى أقارب الصغير من الرجال ، بمن فيهم الأب ، إلا عند عدم وجود قريبة له من

النساء تتوافر فيها الأهلية للحضانة ؛ بيد أن اللائحة استثنت من هذا الحكم - بالنص الطعين - « الأم المطلقة » إذا كان حكم الطلاق صادراً لمصلحة أب الصغير ؛ ناقلة الحضانة إليه ؛ وفي هذا الاستثناء ، ويقدر ارتباطه بمصلحة المدعية في النزاع الموضوعي ، ينحصر نطاق الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعية تنعى على النص الطعين - في إطاره المتقدم - تمييزه بين أبناء الوطن الواحد في مسألة لا تتعلق بجوهر العقيدة ، وإخلاله بالمساواة - في شأن الحضانة - بين المطلقات المسلمات وأزواجهن وصغارهن من جهة ، وبين المطلقات المسيحيات وأزواجهن وصغارهن من جهة أخرى ؛ فضلاً عن إهداره مصلحة الأسرة المسيحية ؛ بالمخالفة لحكم المادتين (١٠ ، ٤٠) من الدستور .

وحيث إن الحضانة في أصل شرعتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ولاية للتربية غايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه في الفترة الأولى من حياته التي لا يستغنى فيها عن عناية النساء ممن لهن الحق في تربيته شرعاً ، والأصل فيها هو مصلحة الصغير ، وهي تتحقق بأن تضمه الحاضنة إلى جناحها باعتبارها أحفظ عليه وأحرص على توجيهه ، وأقدر على صيانته ، ولأن انتزاعه منها طفلاً - وهي أشفق عليه وأوفر صبراً - مضرة به في هذه الفترة الدقيقة من حياته التي لا يستقل فيها بأموره ، ولا تُقدّم الشريعة الإسلامية - في مبادئها المقطوع بثبوتها ودالاتها - على الأم أحداً في شأن الحضانة ؛ فبذلك قضى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لامرأة احتكمت إليه في أمر مطلقها ؛ وقد أراد أن ينتزع منها صغيرهما : « أنت أحق به مالم تنكحى » .

وحيث إن قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين ؛ وإن حفلت بتحديد سن الحضانة ؛ وترتيب الحاضنات - ومن بعدهم الحاضنين - مقدمة أم الصغير على من عداها من النساء ؛ إلا أنها خلت من نص ينظم أحكام الأهلية للحضانة ؛ فوجب الرجوع فى شأنها إلى أرجح الأقوال فى فقه المذهب الحنفى ؛ عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه . وأهم ما دل عليه فقه هذا المذهب - فضلاً عما يشترط فى الحضانة من حيث البلوغ والعقل والكفاءة ، والأمانة على المحضون وعدم إمساكه عند غير ذى رحم محرم منه - أن طلاق أم الصغير من أبيه ، حتى ولو كان الطلاق راجعاً إليها ؛ لا ينفى بذاته أهليتها لحضانته . وهذا الحكم وإن تعلق بالمسلمين ؛ إلا أنه - طبقاً للاعتبارات التى تقدم بيانها - أكفل تحقيقاً لمصلحة الصغير - ذكراً كان أم أنثى - وإن افترق أبواه .

وحيث إن تحديد قواعد الأهلية للحضانة لا تعد فى الديانة المسيحية من أصول العقيدة التى وردت بشأنها - فى مجال الأحوال الشخصية - نصوص قاطعة - كواحدية الزوجة وحظر الطلاق إلا لعدة الزنا - فتعتبر بالتالى شأنًا اجتماعيًا خالصًا ، بما يجعل تحديدها على نحو موحد يشمل كل أبناء الوطن الواحد ، أقرب إلى واقع ظروف المجتمع ، وأدنى إلى تحقيق المساواة بين أفرادها فى مجال الحقوق التى يتمتعون بها بما يكفل الحماية التى يقرها الدستور والقانون للمواطنين جميعاً بلا تمييز بينهم . فالأسرة القبطية - فيما خلا الأصول الكلية لعقيدها - هى ذاتها الأسرة المسلمة ، إلى مجتمعها تفى ؛ وقيمه وتقاليده تستظل ؛ وبالتالى يجب أن يسقط هذا الشرط المتحيف بصغارها ؛ لا إعراباً عن النديّة بين أبناء الوطن الواحد فحسب ؛ بل وتوكيداً لانضوائهم فى نسيج واحد تحت لوائه ،

يؤيد ذلك أن الدستور ، قد أورد الأحكام التي تكفل رعاية الأسرة المصرية ، فى المواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) منه ، وقد دل بها على أن الحق فى تكوين الأسرة - أيًا كان معتقدها الدينى - لا ينفصل عن الحق فى وجوب صونها على امتداد مراحل بقائها ، وإقامة الأمومة والطفولة على أسس قوية تكفل رعايتها ، وتنمية ملكاتها . لما كان ذلك ، وكان النص الطعين قد نقض هذا الأصل - بتمييزه بين صغار المصريين تبعاً لمعتقداتهم الدينية ، مقيماً بينهم تفرقة غير مبررة بسبب ديانتهم - مقتلعاً الطفولة من جذورها ، مباعداً بينها وبين تربتها ، فلا تتخلف من بعدها إلا أجساد هزيلة ، ونفوس سقيمة أظمأها الحرمان ، بدلاً من أن يروبها الحنان لتشب سوية نافعة لمجتمعها ؛ فإنه بذلك يكون مخالفاً لأحكام المواد (٩ ، ١٠ ، ٤٠) من الدستور .

وحيث إنه ، وقد خلصت المحكمة ، إلى إبطال النص الطعين فإن عجزه ؛ وقد أجاز تخويل الحق فى الحضانة للزوج الآخر؛ أو لمن يليه ، يغدو ساقطاً فى النطاق المتقدم لوروده على غير محل .

فلهذه الاسباب:

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٧٢) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس فيما تضمنه من نقل حضانة الصغير من أمه إلى أبيه إذا كان حكم الطلاق صادراً لمصلحته ، ويسقوط عجز هذه الفقرة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٢٠٩٣٣ / ٢٠٠٦

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٢١ س ٢٠٠٦ - ١٠١٧

اطلبوا الكتب القانونية
من مراكز بيع المطبوعات الحكومية

مركز بيع الأوبرا بميدان الأوبرا

مركز بيع الهيئة بمبنى الهيئة بإمبابية

مركز بيع اسكندرية ٣ شارع الشهيد جلال الدسوقي - الحضرة القبليّة - اسكندرية

- | | |
|--|--|
| - قانون العمل | - مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء) |
| - قانون الضرائب على الدخل | - قانون الخدمة العسكرية والوطنية |
| - اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل | - قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية |
| - قانون ضريبة الدمغة | - قانون الشركات المساهمة |
| - قانون الإجراءات الجنائية | - نماذج عقود الشركات المساهمة |
| - القانون المدني | - اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة |
| - قانون المرافعات | - قانون النيابة الإدارية |
| - قانون العقوبات | - قانون التأجير التمويلي ولائحته |
| - قانون المنشآت الفندقية والسياحية | - قانون الجبانات |
| - دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له | - لائحة المخازن |
| - لائحة بدل السفر | - قانون سجل المستوردين |
| - قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر | - قانون الوكالة التجارية |
| - قانون تنظيم أعمال البناء | - قانون التخطيط العمراني |
| - قانون الزراعة | - قانون التعليم العام |
| - الحجر الزراعي المصري | - التعليم الخاص |
| | - قانون التأمين الصحي على الطلاب |

- مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية
- قوانين مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء
- والعلاج الطبيعي والأسنان والنفسي
- قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر
- قانون تنظيم الشهر العقارى
- قانون الوكالة فى الشهر العقارى
- قانون الجنسية المصرية
- قانون السجل العينى
- قانونا التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
- قانون تراخيص الملاهى
- قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
- قانون مجلس الدولة
- قانون تنظيم الجامعات ولائحته
- قانون الرى والصرف
- قانون التعاون الإسكانى
- قانون النقابات العمالية
- قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته
- التنفيذية
- لائحة المحفوظات
- قانون السلطة القضائية
- قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين

- قانون الغش التجارى وبيع الأغذية
- قانون الحجز الإدارى
- قانون تنظيم الشركات السياحية
- قانون نزع الملكية
- قانون المحاسبة الحكومية
- قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
- قانون الجمارك
- تشريعات الحراسة
- قانون الإعفاءات الجمركية
- قانون الحمامة
- قانون السجل التجارى
- قانون الميراث والوصية
- قانون الوظائف القيادية
- قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)
- تشريعات التسويات والرسوب (جزء ثان)
- موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام
- (٦ أجزاء)
- تشريعات إعانة غلاء المعيشة
- موسوعة مرتبات وعلاوات العاملين بالحكومة
- موسوعة مرتبات وعلاوات العاملين بالقطاع العام
- قانون الإدارة المحلية
- لائحة القومسيونات الطبية

- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين	- ملحق التأمين الاجتماعي
- قانون العاملين بالقطاع العام	- قانون الإدارات القانونية (جزءان)
- الوقف والحكر	- قانون التعاون الزراعي
- قانون الجوازات	- التأمين على عمال المقاولات
- قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة	- قانون تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
- قانون حماية الآثار	- قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي
- قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة	- قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
- قانون الأراضي الصحراوية	- قانون الطرق العامة والإعلانات
- قانون المطبوعات	- قانون الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته
- قانون الكسب غير المشروع	- قانون التأمين على أصحاب الأعمال
- قانون المرور ولائحته التنفيذية	- قانون الأسلحة والذخائر
- قانون المحال العامة	- لائحة المأذونين
- قانون المحال التجارية والصناعية	- قانون السجل الصناعي
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية	- قانون تنظيم الصحافة ولائحته
ولائحته التنفيذية	- قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين
- قانون الضريبة على العقارات المبنية	- قوانين نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية
- قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة	والفنون التطبيقية
- قانون الشرطة	- قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية
- قانون التمويل والتسعير الجبري	والسينمائية والموسيقية
- قانون الخدمة العامة للشباب	- نقابة المهن العلمية
- قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية	- قانون نقابة مهنة التمريض
- قانون التأمين الاجتماعي	- قوانين نقابات التجار والمهندسين

- | | |
|---|---|
| - قانون تنظيم تجارة الأدوية | - نقابة المهن التعليمية |
| - قانون التعبئة العامة والأمن القومي | - نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب |
| - قانون تنظيم الأزهر الشريف | - نقابة المهن الطبية |
| - قانون الرسوم الصحية والحجر الصحي | - قانون الأسماء والدفاتر التجارية |
| - قانون الغرف التجارية | - قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته |
| - قانون الموازنة العامة للدولة | - قانون البيوع التجارية |
| - التقسيمات النمطية للموازنة | - قانون التجارة |
| - التعريفات الجمركية | - قانون التجارة البحرية |
| - قانون تلقي الأموال | - قانون المجتمعات العمرانية |
| - قانون المتشردين والمشتبه فيهم | - قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة |
| - قانون الغرف الصناعية | - قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود |
| - قانون هيئة قضايا الدولة | - قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة |
| - المعايير المحاسبية الدولية المكتملة للنظام المحاسبى الموحد | - قانون أكاديمية الشرطة |
| - قانون نقابة المهن الزراعية | - قانون العمد والمشايخ |
| - قانون مزاوله مهنة التمريض | - قانون النظافة العامة |
| - قانون تأهيل المعوقين | - قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة |
| - قانون المعاهد العالية الخاصة | - قانون الاستيراد والتصدير ولائحته |
| - قانون الأحكام الخاصة بالتعمير وصندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقصادى | - قانون المنشآت الطبية |
| - قانون دور الحضانه | - قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية |
| - قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد | - قانون الإصلاح الزراعى |
| | - قانون التأمين الإجبارى على السيارات |

- قانون مكافحة المخدرات	- قانون البيئة
- قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (جزء أول)	- مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
- الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثان وثالث)	- قانون صناديق التأمين الخاصة
- نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)	- قانون الجمعيات التعاونية التعليمية
- النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)	- قانون الطرق الصوفية
- النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)	- قانون الجهاز المركزى للمحاسبات
- معايير المراجعة المصرية	- قانون أكاديمية ناصر العسكرية
- معايير المحاسبة المصرية	- قانون الرقابة على المعادن
- قانون قطاع الأعمال العام ولائحته	- قانون المصاعد الكهربائية
- قانون الطفل ولائحته	- لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
- قانون الرقابة الإدارية	- إنشاء الكليات العسكرية لعلوم الإدارة
- قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى	- لضباط القوات المسلحة
- قانون مزاولة مهنة التوليد	- قانون البريد
- قانون رسوم الموانى والمنائر	- اشتراطات المحال الصناعية والتجارية (٥ أجزاء)
- قانون الاتحاد المصرى لمقاوى التشييد والبناء	- أحكام محاكم المحكمة الدستورية العليا
- قوانين الأقطان	- قانون الإيداع والقيود المركزى ولائحته
- قانون حماية الاقتصاد القومى	- موسوعة المباني (٤ أجزاء)
- قانون الطيران المدنى	- قانون المركز القومى للبحوث
- الرقابة على المصنفات الفنية	- قانون الباعة المتجولين
	- عقد العمل البحرى
	- مكافحة الدعارة

- إجراءات الفحص والرقابة
على الصادرات والواردات
- الضريبة على الأتيان الزراعية
- قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
- قانون الاتصالات
- فئات التعريف المطبقة على السلع ذات منشأ
الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية
- قانون غسيل الأموال
- قانون لجان فض المنازعات
- النشرات التشريعية
- ملاحق دليل الترقيم والتصنيف

- اتفاقية الجات
- تشريعات التأمين الصحى (٣ أجزاء)
- نظام الباحثين العلميين
- قانون ضمانات الانتخابات
- ذبح الحيوانات
- هيئات القطاع العام
- تنظيم أكاديمية الفنون
- معادلة الشهادات (جزءان)
- تنظيم ونقل البضائع
- قانون التمويل العقارى ولائحته
- قانون محاكم الأسرة

رائدة
الطباعة
في
مصر
والشرق
الأوسط



مركز
الطباعة
الألمانية
مطابع
الأميرية
فهمى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم

Bibliotheca Alexandrina
0549204



لا تتأخر واتصل فورا للتعاقد بالتليفونات التالية :
٢٢ ش. النيل - أمبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تليفونيا : أميرية مصر . فاكس : (٣١١٩٤٥١) - (٣١١٨٢٤٢)

7
8
6

م / تامر بحيرى

BookNumber: 307007

Subjects: [الاحوال الشخصية لغير المسلمين.]

Contributor: Bibliotheca Alexandrina

ISBN:

PublicationDate: 2006

Project: Million Book Project

CallNumber: 340T197 1938 2006

Language: Arabic

Authors: أحمد، فاطمة الزهراء عباس

Publishers: الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

Keywords: [الاحوال الشخصية لغير المسلمين. bibalex]

Title: تشريعات الاحوال الشخصية لغير المسلمين

NumberOfPages: 136

WidthOfPages: 1973